وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غارداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
– قسم الحقوق–

بعنوان:

إعادة الإدماج وتأهيل المحبوسين في البيئة المغلقة

مذكرة ضمن متطلبات لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:
✓ عطير سندس

تحت إشراف الدكتور:
جلايلة دليلة

مساعد المشرف:
زروقي عائشة

الموسم الجامعي: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

– قسم الحقوق–

بعنوان:

إعادة الإدماج وتأهيل المحبوسين في البيئة المغلقة

مذكرة ضمن متطلبات لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

✓ عطير سندس

تحت إشراف الدكتور:

جلايلة دليلة

مساعد المشرف:

زروقي عائشة

الموسم الجامعي: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"**من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل** الله **له به طريقا إلى الجنة**".

أول شكر هو لله عز وجل، ثم والدي الذين سهرا على تربيتي.

ولا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان إلى الأساتذة الكرام الذين كانوا معنا طوال مشوارنا التعليمي.

ويسرني أن أوجه شكرا أيضا لكل من نصحني أو أرشدني أوجهني واسهم معي بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة، إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة " **جلايلة دليلة** " وأشكر بالخصوص مساعد المشرف " **زروقي عائشة** " على مساندتنا وإرشادنا بالنصح والتصحيح، وعلى أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طوال هذا الماستر ولجنة المناقشة، لكونهم قدوة لنا.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدُي ثمرة جهدي إلى: من قال فيهما الله تعالى ﴿**وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾،

رحمهما الله، إلى من كلله الله بالمحبة والوقار إلى من علمي العطاء بدون انتظار، إلى من أشعل

مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان لي خيرمرشد ومعلم " **أبي**".

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتهاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من

كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "**أمي**" الحبيبة.

إلى خريجي الدفعة 2024 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

الرموز	الدلالة بالعربية	الدلالة بالفرنسية
ج .ر .ج .ج .د .ش	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
د .س .ن	دون سنة النشر	
د .ط	دون طبعة	
ص .ص	من صفحة إلى صفحة	Page a page
ط	طبعة	
ص	صفحة	P : Page
ر	رقم	N : Numéro
ق .إ .ج	قانون الإجراءات الجزائية	Op. cit: Ouvrage précédemment cité.

ملخص

لقد ظلّت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل إهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، حيث كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى من خلال التشريعات الوضعية السائدة آنذاك تعتبر شراً يقابل شراً، لتتواصل مسألة البحث عن الهدف من العقوبة بمرور الزمن إلى غاية العصر الحديث الذي أخذ مفكّروه في صياغة تبريرات مختلفة من توقيع العقوبة، فمن فكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية إلى فكرة العدالة المُطلقة والتدرج في حرية الاختيار، إلى فكرة الردع الخاص بإصلاح حال الجاني مستقبلاً دون محاسبته عما مضى، وصولاً إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي مفادها تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه واستعادته أخلاقياً واجتماعياً.

Abstract:

The objective or aim of enforcing the sanction against criminals and offenders is a problem and a research avenue for human reflection for generations. This, in very distant times and in the Middle Ages, sanctions were imposed through the ; legislation in force at that time, badly for badly. Research on the purpose of sanctions has existed over time until modern times, when

its scientists created various justifications for the application of sanctions. From the idea of general deterrence and social interest to the idea of total justice and the gradation of freedom of expression, thus, from the idea of deterrence of the criminal for his reform in the future without judgment on the past, coming to the idea of social defence that qualifies the offender and integrates him into his social environment, raising his criminal characteristics so that he becomes respectful and sociable.

The majority of modern legislation and that of Algeria have been adapted with the School of Social defence, this modern sanction policy was born to establish a principle that promotes good behaviour with criminals and integrate them into the social environment, within and outside the institution, this operation followed the task even after leaving the institution in material and psychological terms.

KeyWords: Outdoor workshops, partial freedom, conditional liberation, penal institution, after-care.

عرف الإنسان منذ عصور مرت الجريمة وقد سعى للحد منها ومحاولة دحضها قدر المستطاع، غير أن الأساليب المنتهجة لتوقيع العقاب على الجاني كانت تتسم بالوحشية والقساوة، وقد تمادت أكثر من ذلك فأصبحت لا تتوافق تلك العقوبة القاسية مع الجريمة المرتكبة، بحيث اقتصر غرض العقوبة على الردع والإيلام والانتقام من الجاني والتخويفو جعله عبرة للآخرين فقط.

إذا إ تركب الفرد جريمة فإنه يتعرض لعقوبات، و لقد تطور الغرض من العقوبات من حضارة إنسانية إلى أخرى تبعا لتطور التيارات الفكرية والنظريات الفلسفية والاجتماعية إلى أن ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي في منتصف القرن العشرين في تحمل المسؤولية فيما يخص الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة يتحملها الجاني بمفرده.

لقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي من بينها التشريع الجزائري،إذ نلاحظ أن هناك تكريس واضح في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث هناك إجراءات عديدة منصوص عليها في ق إ ج تتناسب مع ما جاءت به حركة الدفاع الاجتماعي،خصوصا ما يتعلق بالبحث عن الوسائل الكفيلة لإعادة الثقة للمجرم ومساعدته على استعادة مكانته في المجتمع ، وهذا ما نستنتجه من المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمتهم أو لمحاميه طلب الإفراج المؤقت أثناء التحقيق وأيضا المادة 701 من القانون نفسه التي تجيز للمتهم الذي حكم ببراءته طلب رد الاعتبار ونشره، حماية له من سوء ظن المجتمع به و أيضا من القوانين التي تأثرت بمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي، قانون تنظيم السجون وهو محور هذا البحث حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع

الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية ا ولإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[1]

ففي القرن العشرين وبظهور حركة الدفاع الاجتماعي انتقل علماء العقاب والباحثون من فكرة تعدد السجون و نظمها إلى فكرة تعدد أساليب المعاملة العقابية، أي البحث عن فلسفة الإصلاح، وهذا ما تطرق إليه المفكر إديمونروا أوليفرا بقوله:" إن إصلاح السجون يستدعي توجه جديد يقضي أن يقوم على قاعدة في الوقت الذي يعاقب فيه المخطئ على خطئه يتم تربيته من أجل أن يكون مواطنا صالحا"[2]

وبتطور الفكر العقابي تغير مفهوم العقوبة وأصبح الغرض منها هو إصلاح الشخص المنحرف وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، بعدما كان الغرض منها هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه على نحو كانت تعتبر بمثابة عقوبة إضافية للعقوبة المحكوم بها عليه إذن فالغرض الأهم لوظيفة العقوبة بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة هو إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة تكييفه وتجنيبه السلوك الإجرامي في المستقبل.

و للعقوبة أشكال متعددة ومن أهم هذه العقوبات التي تحقق الردع الخاص الذي يدخل فيه التأهيل، هي عقوبة الحبس، وهو ما يهمنا في هذا البحث. و المحبوس، باعتباره إنسان أخطأ فإنه على المجتمع عند مواجهته للجريمة أن يعمل

---

[1] – أنظر المادة الأولى من قانون رقم :04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12 ، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 .

[2] – **طريباش مريم**، دور المؤسسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008/2005.ص: 02

على إصلاحه خلال فترة التنفيذ العقابي وبصفة أساسية في العقوبات السالبة للحرية حيث تكون الفرصة متاحة لإعادة تأهيله من خلال أساليب المعاملة العقابية ، فسلب الحرية أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، وفي هذا الصدد تنص القاعدة 65 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على " :إن الهدف من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة وإكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة، ويجب أن يخطط لهذه المعاملة بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية "3

و من أجل التنفيذ العقابي للعقوبات السالبة للحرية يجب توفر عدة متطلبات من أهمها وجوب توافر أماكن للتنفيذ وهي السجون أو وفقا لتسمية أقل قسوة وهو مصطلح المؤسسات العقابية و باعتبار هذه المؤسسات العقابية ، هي إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية فقد أولاها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا يتجلى من خلال قانون تنظيم السجون، الذي جاء بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في: 1972/02/10 وإصرارا منه على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الإنسان فيه لجأ إلى إلغاء هذا الأمر بقانون رقم:04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.المؤرخ في 2005/02/06 و من خلال هذا الإلغاء نجد أن أهم أهداف السياسة العقابية في الجزائر هو إعادة تربية إدماج المحبوسين اجتماعيا، ويظهر هذا من خلال تبني المشرع مجموعة من البرامج الإصلاحية ذات جوانب متعددة يخضع لها المحبوس، تتضمن جملة من

[3] – **أمين مصطفى محمد**، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص: 291

الضمانات والحقوق داخل المؤسسة العقابية من تشغيل وتعليم وتهذيب ورعاية صحية واجتماعية ونفسية، وأيضا في هذا الإطار قسم نظام الاحتباس إلى نظام جماعي وانفرادي ونظام مختلط وتدريجي، ولكي تحقق هذه الأساليب والأنظمة الغرض المرجو منها يجب القيام بإجراء تمهيدي وهو التصنيف و بعد أن يمضي المحبوس فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية فإنه يمكن تعديل أساليب المعاملة العقابية بما يتماشى مع درجة التحسن التي وصل إليها ومدى تجاوبها مع طرق العلاج العقابي المطبق عليه ويستفيد من أنظمة تطبق خارج المؤسسات العقابية وهي نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام إجازة الخروج والإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة، ولا يتوقف عند هذا الحد، فإذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل المؤسسة العقابية فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر بعد الإفراج عن المحبوس وهو ما يعرف بالرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه.و من الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في التعرف أكثر على أساليب معاملة المحبوسين المتبعة في الجزائر ، وهل هي مطبقة في أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق، و أيضا بسبب انتشار ظاهرة العود و اكتظاظ المؤسسات العقابية بالخارجين عن القانون.

و بناء على ذلك فالإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي:

مامدى نجاعة اساليب اعادة الادماج ؟

وعليه نطرح التساؤلات الفرعية كما يلي:

- فيما تتمثل الأساليب التي تنتهجها السياسة العقابية الجزائرية لإعادة الإدماج؟
- ماهو المفهوم الواسع لإعادة الإدماج والتأهيل ؟
- فيما تتمثل أهداف إعادة الإدماج والتأهيل للمحبوسين؟

1- أسباب إختيار الموضوع:

- **دوافع موضوعية:** إذ تعتبر إعادة الإدماج للمحبوسين إحدى أهم المواضيع التي تعود على المجتمع بالإيجاب.

- **دوافع ذاتية** : فتكمن رغبتنا في التطرق لهذا الموضوع ليكون نقطة بداية لدراسة أخرى.

2- الهدف من الدراسة:

الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح هذه العملية، وتبيان وتحليل الأساليب التي تبناها في أدائه لمهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها، ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي يعتمدها.

3- أهمية الدراسة:

التطرق لهذا الموضوع أصبح مطلبا علميا في ظل الإهتمام المتزايد برعاية السجناء كمدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجرائم.

4- صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع التي تهتم بهذا الموضوع.

- عدم التمكن من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود.

5- منهج الدراسة :

تصنف هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية وذلك لطبيعة الموضوع المطروح الذي يقتضي استعمال المنهج الوصفي، وهو "مجموعة من الإجراءات والخطوات الدقيقة المتباينة من أجل الوصول إلى نتيجة، وكذا إخضاع الباحث لنشاطه البحثي من أجل تنظيم دقيق في شكل خطوات معلومة يحدد فيها مساره من حيث نقطة الانطلاق وخطة السير ونقطة الوصول.

الفصل الأول

أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية

المبحث الأول : الطرق المعتمدة لإعادة تأهيل المحبوسين من أجل الإنخراط في المجتمع

يعد بدء التنفيذ العقابي أهم المراحل التي تلي وقوع الجريمة عموما، فعليه يتوقف محور الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة وارضاء الشعور بالعدالة من جهة، ومدى النجاح في إعادة المجرم مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع كعضو نافع من جهة أخرى، وعليه المؤسسة العقابية بذلت العديد من الجهود لإصلاح الأماكن التي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية من أجل الارتقاء بأساليب إعادة التربية والإدماج.

المطلب الأول: التشغيل داخل المؤسسة العقابية

الفرع الأول: أغراض التشغيل

إن العمل يساهم بشكل كبير وإيجابي في تحسين وضعية المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية المتواجدين بها.

أولا: إعادة تأهيل وتربية المحكوم عليه

- يرفع من معنوياته لأنه يكون بعيدا عن التفكير في البطالة ويبعده عن الإضطراب العقلي والنفسي، ويقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية الناتج عن العزلة وقلة الحركة وذلك بملأ فراغه.[1]

- يساعده في إتقان المهنة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، أو يتعلم مهنة جديدة، مما يسمح له بالعيش الشريف بعد الإفراج عنه.

- يسمح له بجمع وإدخار جزء من أجره الذي قد يمكنه من سد حاجياته.[2]

---

[1] – بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على الجزء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2010، ص 72.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **أصول علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، ص 192.

ثانيا: زيادة كمية الإنتاج

هو ما يعرف بالهدف الإقتصادي بحيث تستفيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسات العقابية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويتم ببيع ما أنتجه المحبوسين في مختلف الميادين والذي يساعد المؤسسة العقابية على تغطية بعض نفقاتها، ولكن يجب أن يكون إصلاح وتأهيل المحبوسين هو الهدف الرئيسي الأول وأن لايطغى عليه الهدف الإقتصادي.

ثالثا: حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية

يتم تشغيل وقت فراغ المحكوم عليه بالعمل في المؤسسة العقابية ويجعله لا يفكر في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل يغرس في نفسه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة، ففي القانون الجزائري تقوم اللجنة بتطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية فتحدد طرق العمل فيها وتسهر على تطبيقها، ولابد أن تراعي في ذلك قواعد حفظ النظام وأمن المؤسسة وهذا طبقا للمادة 96 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني: شروط التشغيل

يجب أن تتوفر شروط معينة في العمل العقابي وهي أربعة شروط نذكرها كما يلي:

أولا: أن يكون متنوعا

بمعنى تعدد أشكال الأعمال الزراعية والصناعية بحيث يتمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يرغب فيه، والذي يتماشى ويتفق قدراته مع مراعاة إمكانية استبداله بنوع آخر في حالة عدم ملائمته مع قدراته حتى يتحقق غرض التأهيل.

ثانيا: أن يكون مماثلا للعمل الحر

أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثل أو يقارب العمل الحر خارجها، على أن تكون المماثلة من حيث النوع والوسائل[1]، وطبقا للمادة 160 من قانون تنظيم السجون " يستفيد المحبوس المعين للقيام

[1] – محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي للإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 418.

بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس".

ثالثا: أن يكون منتجا

إن العمل المنتج يؤدي بالمحكوم عليه إلى التعلق به والإقبال عليه داخل المؤسسة وخارجها عند إندماجه في الحياة المهنية الحرة، خاصة إذا قيم السجين قيمة العمل الذي يقوم به، فإذا لمس المسجون ثمرات عمله ومجهوده فإن ذلك يرفع من الروح المعنوية ويزيد احترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه للتمسك به والحرص عليه بعد الإفراج، وهكذا يلعب المنتج دورا في التأهيل، أما إذا كان العمل غير منتج فإن نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا تحقق تأهيله.

رابعا: أن يكون العمل بمقابل مالي

هو أن يتلقى المحكوم عليه أجرا مقابل العمل الذي أنجزه إلا أنه أثار جدل قانوني لهذا المقابل، هل هو أجر أم مكافئة فالمشرع الجزائري اعتبره مكافئة وليس أجرا يتلقاه المحبوس كتشجيع على ما بذله في إنجاز عمله بصورة كاملة، باعتبار العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين.

المطلب الثاني: التعليم

الفرع الأول: دور التعليم في إصلاح وتأهيل المحبوسين

لا يتوقف دور مؤسسات السجون على تقديم التكفل النفسي والإجتماعي والتربوي ، وتشجيع الفرد المحبوس على اكتساب مهنة بقدر ما تسعى إلى تحسين مستواه الثقافي والتعليمي، والرفع من قدراته الفكرية، هذا من خلال النشاط التعليمي.[1]

كما يعتبر تعليم المحكوم عليه عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي، وينظر إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، أي يسعى إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه واتجاهاته وقدراته ونضوجه، كما يساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل

[1] – مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية**، تخصص علم الإجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الإجتماع، 2011/2010، ص 106.

الذي يعتبر من العوامل المحفزة على ارتكاب السلوك الإجرامي، كما يساعد المحبوس الذي يتلقى نصيبا أوفر منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه، تعد القراءة والإطلاع من أهم الوسائل الناجحة لشغل وقت فراغ المحبوس بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات والمهارات الإجرامية بين السجناء وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوارها. [1]

إن تأهيل السجين وتدريبه على احترام النظم والقوانين وعادات المجتمع يساهم بعد خروجه في اندماجه فيه بصفة طبيعية، ويسهل تأقلمه والتكيف معه بعد اندماجه فيه كما أن تدريبهم وتكوينهم على بعض الحرف والمهن يساهم في رفع كفاءتهم المنهية، وبالتالي يساهم في إبعاده مؤقتا عن المجتمع، وبهذا يقلل من خطورتهم الإجرامية، وبالتالي فتأهيل السجين يحقق أهدافا تربوية تنموية ووقائية.[2]

وفي هذا الإطار نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المتعددة رسميا لفائدة المساجين وتم تسجيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية.

الفرع الثاني: وسائل التعليم

1) إلقاء الدروس و المحاضرات:

ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة والكتابة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم والغقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفسه.

[1] – كلا نمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011، ص 112.

[2] – بن عبد الرشيدي علي، **دور إدارة السجون في تأهيل السجناء من وجهة العاملين به**، الرياض، 2003، ص 43.

2) توزيع الجرائد والمجلات والكتب:

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الغتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة إقتصادية، إجتماعية، ثقافية، ورياضية، كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين غذ كثيرا ما تتضمن قصص وحكايات ونكت مسلية والعاب تنمي الذكاء.

كما إن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لاهداف عملية إعادة التأهيل الإجتماعي.[1]

الفرع الثالث: التهذيب

يراد بالتهذيب تعديل القيم الإجتماعية غير السوية التي لا تختلف مع قيم ومبادئ المجتمع وإحلال قيم مقبولة محلها، ويقتضي ذلك أن نخلق لدى نزيل المؤسسات العقابية إرادة المشاركة في الحياة الإجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها، وأغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الطاهري للنزيل وغنما تتجاوز ذلك لتصل إلى نفسيته لتخلق لديه الإرادة والتهذيب بالمؤسسة نوعان: [2]

أ- التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية:

تتم عملية التهذيب الديني بتقسيم المساجين إلى مجموعات محددة العدد ويخصص لكل مجموعة وقت معين ومحدد للإستماع إلى النصائح والإرشادات الدينية في مختلف المواضيع سواء ما تعلق بعلاقة الفرد بخالقه أو واجباته نحو نفسه أو غيره وحثهم على ضرورة الإتصال برجال الدين وأصحاب الإختصاص في الشؤون الدينية. [3]

---

[1] - رجب علي حسين، " تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة" دار املناهج للنشر والتوزيع،2011، ص117

[2] - سعود بن ضحيان الضحيان، **البرامج التعليمية في المؤسسات الإصلاحية**، الطبعة الأولى، الرياض، 2001، ص 33.

[3] - نور الهدى محمودي، **التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 164.

ب- التهذيب الخلقي داخل المؤسسات العقابية:

يتمثل التهذيب الخلقي في غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فيتشبع بمكارم الأخلاق، إذ يقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الإنفراد، وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام وإيجاد الحلول المناسبة.[1]

المطلب الثالث: الرعاية الصحية

ينصرف مدلول الرعاية الصحية إلى الإهتمام بصحة النزلاء والعمل من أجل المحافظة على النظافة التي تشمل أبنية المؤسسات العقابية والنظافة الشخصية للنزيل والإعتناء بنظافة الكساء والفراش بالإضافة إلى ذلك هناك ضرورة للإهتمام بنوعية الغذاء ووجوب ممارسة الرياضة البدنية اليومية، ومما لا شك فيه أن أهمية هذه المستلزمات الصحية تكمن في المحافظة على المستوى الصحي في المؤسسة توقي إصابة المحكوم عليه بمرض وتفادي إنتشار الأمراض المعدية، ثم هي تساند العلاج الطبي باعتبار أن نجاحه يقتضي ظروفا صحية يطبق فيها، وهي في النهاية تكفل أن تنفذ العقوبة في ظروف إنسانية تتضائل فيها من الناحية الصحية المخاطر، والمبدأ المقرر في شأن هذه المستلزمات هو وجوب إتخاذ تدابير مماثلة لما تتخذه الدولة في المجتمع.[2]

الفرع الأول: أغراض الرعاية الصحية

تهدف الرعاية الصحية إلى جملة أغراض لعل من أهمها هي:

1- الوقاية الصحية العامة: إن عدم اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية النزلاء من الأمراض أثناء إيداعهم بالمؤسسة يؤدي إلى انتشار الأمراض بينهم ثم بين أفراد المجتمع عند عودتهم إليه أما بصفة مؤقتة أثناء الإجازة، أو بصفة دائمة بعد الإفراج عنهم والسبب في ذلك هو أن النزيل لا تنقطع صلته بالمجتمع أثناء وجوده في المؤسسة العقابية ومن ثم عودته للمجتمع بعد الإفراج عنه.

---

[1] - فيصل بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 68.

[2] - **د. محمود نجيب حسني، علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص12.

2- المنع الخاص: من الأغراض التي تهدف إليها العقوبة هو منع المحكوم عليه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية ويتحقق ذلك من خلال تلقي المحكوم عليه الرعاية الصحية الضرورية أثناء التنفيذ العقابي، ذلك لكي لا يخشاه أفراد المجتمع عند الإفراج عنه بسبب ما يتبادر إلى ذهنهم بأن الإيداع في المؤسسات يؤدي إلى تدهور صحة النزلاء ويجعلهم فريسة للأمراض المختلفة، ومن ناحية أخرى أن عدم سلامة المفرج عنه من الوجهة الصحية قد يؤدي إلى فشله في الدراسة إن كان صغير السن أو فشله في مزاولة أعماله مما قد يدفعه الى التشرد او البطالة وهي ظواهر اجتماعية ضارة كثيرا مما تدفعه مرة أخرى إلى الجريمة .

3- التهذيب والتأهيل: أثبتت الدراسات والأبحاث بصدد إكتشاف عوامل السلوك الإجرامي أن المرض قد يكون من العوامل المهيئة للجريمة وحينئذ فإن تأهيل المحكوم عليه وإعداده للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح يحترم القانون يتطلب بحكم الضرورة علاجه من تلك الأمراض التي ساعدت على انحرافه، هذا إلى جانب أن سلامة البدن مرتبطة إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير الذي يساعد بدوره على ابتعاد الفرد عن أوجه السلوك غير المشروع .[1]

ومن ناحية أخرى أن الايداع في المؤسسة يحدث تغييرا واضحا في حياة المحكوم عليه لأن تقييد المحكوم عليه والالتزام بقواعد معينة في الحياة اليومية والابتعاد عن الأسرة والمجتمع بوجه عام كل ذلك قد يؤثر في شخصية المحكوم عليه تأثيرا يبدو في صورة اضطرابات وقلق نفسي يعتريه من وقت لآخر وهو ما يسمى ب (صدمات السجون) فإن لم يتلقى النزيل علاجا سليما في الوقت المناسب سيؤدي إلى تطور الحالة مما قد يصل إلى الاضطرابات المرضية.

[1] – د. علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984 ص295، Fuller opcit. p. 173

الفرع الثاني: أساليب الرعاية الصحية

إن أساليب الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية متعددة، ويمكن ردها بصفة مجملة إلى أبنية المؤسسات والنظافة والغذاء والرياضة البدنية .

1) أبنية المؤسسات العقابية: لم تعد المؤسسة مكانا للتعذيب بل أصبحت في ظل السياسة العقابية الحديثة مكانا للرعاية والتأهيل والتهذيب، فإن مصلحة المجتمع إن لم تتطلب إعدام الجاني أو إبعاده بصفة نهائية فأنها تستوجب أن يعود إليها بعد انتهاء فترة العقوبة سليما من الوجهة البدنية والنفسية، وقد أكد المكتب الفيدرالي للسجون في أمريكا على أن التأخر في فن بناء السجون يعد من العوامل الرئيسية التي تؤخر برامج الإصلاح وقد تحول دون نجاحها هذا وقد كان بناء السجون قديما يتم وفقا لما يحقق التحفظ على المحكوم عليه وعزله عن المجتمع، لكن بعد توجه السياسة العقابية نحو ضرورة العمل على اصلاح النزلاء وتقويمهم بدأ انشاء السجون يتم وفقا لأسس جديدة تتفق مع أغراض السياسة العقابية الحديثة وفي هذا المجال فقد عقد عام 1961، في لندن حلقة دراسية ناقشت المشاكل المتعلقة بأبنية السجون.

وبناء على ما تقدم يجب أن تتوافر في اماكن تنفيذ العقوبة كافة مقومات الحياة الصحية السليمة من الإعتناء بالتهوية الجيدة والإضاءة وتجنب الإزدحام الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض وصعوبة المحافظة على النظافة من جهة أخرى، لهذا إنشغل المهتمون في علم العقاب بموضوع تصميم أبنية السجون الحديثة [1] التي يجب أن تكون واسعة وتتضمن التقسيم الى اماكن متعددة منها المخصصة للنوم وقاعات الطعام و أخرى للمحاضرات التعليمية والتهذيبية بالاضافة الى وجود الحمامات والمرافق الصحية وساحة لممارسة التدريبات الرياضية وتخصيص مكان للمقابلة وزيارة النزلاء من قبل معارفهم.[2]

هذا وقد اشارت ثلاثة قواعد من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى الإهتمام بالرعاية الصحية في أبنية المؤسسات العقابية حيث نصت القاعدة (10) على أنه: (يجب أن تتوفر في أبنية المؤسسات العقابية

[1] – كلارنس ليتشفيلد، **التصاميم الحديثه لأبنية المؤسسات الإصلاحيه**، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بغداد، 1970، ص38.

[2] – جون مادج ، **تصاميم السجون والإصلاح القضائي المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة**، بغداد، 1971، ص16.

التي يستخدمها النزلاء وعلى الأخص جميع الأماكن المخصصة للنوم كل الشروط الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والسطح الأدنى والاضاءة و التدفئة والتهوية).

ونصت القاعدة (11) على أنه: يجب أن تتوفر في جميع أماكن إقامة المسجونين أو تشغيلهم:

1- أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع النزلاء القراءة والعمل في الضوء الطبيعي، وأن يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقي سواء أكانت هناك تهوية صناعية أم لم تكن.

2- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية بحيث تمكن المسجونين من القراءة والعمل دون أن تضر أبصارهم).

كما بينت القاعدة (12) على أنه: (يجب أن تكون دورات المياه الصحية كافية بحيث تمكن كل مسجون من قضاء حاجته في الوقت المناسب بطريقة نظيفة ولائقة) .

2- النظافة: تعد النظافة من القواعد الصحية الجوهرية فعدم توافرها يساعد على انتشار أمراض عدة لذلك تعد النظافة إحدى الوسائل الإنتشار الأمراض وتشمل النظافة داخل المؤسسة العقابية الاهتمام بالنواحي التالية :

أ- أقسام المؤسسات العقابية: يجب على ادارة المؤسسة العقابية الاهتمام بنظافة كافة اجزاء المؤسسة عن طريق التفتيش المستمر والعمل على المحافظة على النظافة بالنسبة للاقسام المختلفة خاصة المرافق الصحية والمطبخ .

وقد أكدت القاعدة (14) من مجموعة قواعد الحد الأدني على هذه الناحية ونصت على أنه: (يجب العناية الكاملة بجميع أجزاء المؤسسسة التي يشغلها المسجونون عادة من حيث صيانتها صيانة سليمة والمحافظة على نظافتها التامة طوال الوقت، كما راعى المشرع العراقي هذا الجانب فخصه بأحكام م (32/أولا) من قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي التي أوجبت توفير الشروط الصحية في أقسام الإصلاح من حيث النظافة والتكييف والتهوية والاضاءة. ويتولى القيام بأعمال النظافة المحكوم عليهم المخصصين لذلك تحت إشراف فعال ورقابة حازمة يباشرها العاملون في المؤسسة.

ب– النظافة الشخصية: يلزم على المؤسسة توفير المستلزمات والإمكانيات الضرورية للنزيل لمتابعة النظافة البدنية حيث أن النظافة الشخصية للنزيل تقيه من الإصابة بالأمراض وتشمل نظافة جسده وضرورة استحمامه بصورة دورية طيلة فترة مكوثه داخل المؤسسة العقابية.

وقد نصت القاعدة (13) من مجموعة قواعد الحد الأدنى على ضرورة الإهتمام بالصحة الشخصية للنزيل حيث بينت أنه: (يجب أن تكون الحمامات من الكفاية بحيث تمكن كل مسجون من الاستحمام بمياه في درجة حرارة مناسبة للطقس وذلك بقدر ما تتطلبه مقتضيات الصحة العامة حسب الفصل والموقع الجغرافي على أن يكون الاستحمام مرة على الأقل كل اسبوع في الطقس المعتدل). [1]

كما اشارت القاعدة (15) إلى أنه: (يجب ان يلزم المسجونون بمراعاة النظافة الشخصية ولذلك يجب أن يزودوا بالمياه وبأدوات الزينة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم).

كذلك أشارت القاعدة (16) إلى ضرورة الاهتمام بالشعر واللحية وتمكين الرجال من الحلاقة باستمرار وبينت أنه: (لكي يتمكن المسجونون من الظهور بمظهر لائق والإحتفاظ بإحترامهم لأنفسهم يجب أن توفر الإمكانات اللازمة للعناية السليمة بالشعر واللحية وأن يمكن الرجال منهم من الحلاقة بإنتظام).

ج- نظافة الكساء والفراش: تقوم المؤسسات العقابية في معظم دول العالم بإلزام النزلاء بارتداء ملابس معينة تحددها المؤسسة ولا يعفى منها إلا فئات معينة من النزلاء وفقا لما تحدده تعليمات المؤسسة وتشترط تناسب الملابس مع الظروف المناخية وتختلف طبقا لنوع العمل الذي يلتزم به النزيل لأنها تعمل على بث روح النظام لديهم وتعد عقبة تحول دون الهرب لسهولة التعرف عليه حينما يكون مرتديا هذه الملابس وهذه الملابس يجب أن تكون نظيفة وتغسل باستمرار لأنها تدل على المظهر اللائق والاحتفاظ بإحترام النزلاء لأنفسهم.

[1] - في هذا الخصوص أوجبت م (41) من قانون السجون الجزائري على كافة العاملين داخل المؤسسة العقابية الاهتمام بنظافة المحبوسين وأماكن حبسهم كما نصت على ذلك م (87) من نظام السجون السوري، وم (71) من قانون السجون الكويتي التي نصت على ضرورة استحمام النزيل مرة في الأسبوع. بينما نصت م (109) من قانون تنظيم السجون اللبناني على وجوب الاستحمام مرتين على الأقل في فصل الشتاء وثلاث مرات في الفصول الأخرى وأكدت م (45) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر على ضرورة توفير مستلزمات النظافة البدنية.

وقد خصصت القاعدتين (17 و18) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لنظافة الملابس حيث نصت القاعدة (17) على أنه: (كل مسجون مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بكساء مناسب للطقس وكاف للمحافظة على صحته، ويجب أن لا تكون هذه الملابس بأية حالة مشعرة له بالمذلة أو المهانة ويجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وأن تكون بحالة جيدة ويجب تغيير الملابس الداخلية وغسلها دوريا وبانتظام بالقدر الكافي للمحافظة على الصحة العامة ويجب في المناسبات الاستثنائية كلما يصرح للمسجون بالخروج من السجن لغرض رسمي أن يؤذن له بارتداء ملابسه الخاصة او ملابس غير ملفته للنظر).

كما أشارت القاعدة (18) إلى أنه: (إذا سمح للمسجونين بارتداء ملابسهم الشخصية فيجب عند قبولهم في السجن اتخاذ الإجراءات اللازمة الضمان نظافة هذه الملابس وصلاحيتها للاستعمال) ، وفيما يخص نظافة الفراش فأنه يجب على إدارة المؤسسة العقابية العمل على ضمان نظافتها المستمرة عن طريق غسلها والمحافظة على حالتها الجيدة.

وقد بينت القاعدة (19) أنه: (مع مراعاة العرف المحلي أو القومي يجب أن يكون لكل مسجون سرير مستقل وفراش وأغطية كافية عند صرفها مع المحافظة على حالتها الجيدة وتغييرها بكيفية تتضمن نظافتها).[1]

3- الغذاء: يعد الغذاء من الإحتياجات الجوهرية للإنسان، وأن نقص التغذية بسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية ونفسية مما يعجز الفرد عن القيام بواجباته المختلفة في المجتمع لذلك فأن برامج التأهيل لا يجوز ان تغفل هذا العامل لأرتباطه الوثيق بالحالة الصحية للمحكوم عليه حيث أن صيانة إمكانيات المحكوم عليهم ضمان تأهيلهم بغذاء ذي قيمة صحية كاملة، هذا وأن الاهتمام بالغذاء يهدف إلى عدة أمور منها التركيز على التأهيل لأن تناول الطعام بنظام معين وفي أوقات محددة يغرس في

[1] بريك الطاهر، "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائر والنصوص التنظيمية املتخذة لتطبيقه"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2009، ص46

النزلاء عادات حسنة بما يعد نوعا من التهذيب وأن الاهتمام به يرضي المحكوم عليهم ويساهم في سيادة النظام في المؤسسة، في حين أن اغفال العناية به مدعاة لتذمرهم وقد يؤدي بهم إلى التمرد.

كما أن الاهتمام بنوعية الغذاء واشتماله على كافة العناصر الغذائية اللازمة للجسم يحافظ على صحة النزلاء ويحول دون مرضهم، كذلك ينصب الاعتناء بنظافة الغذاء من أجل عدم تعرض النزلاء للمرض طيلة فترة مكوثهم داخل المؤسسة، وفي هذا الخصوص نصت القاعدة (20) من مجموعة قواعد الحد الأدني على أنه: (يجب أن تزود إدارة السجن كل مسجون في الأوقات بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة، وأن يكون من نوع جيد مع حسن الاعداد والتقديم، ويجب أن تهيا لكل مسجون وسيلة للتزود بالماء الصالح للشرب كلما أحس بالحاجة إلى ذلك).

كما أن المادة (32) من قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي العراقي إشترطت في طعام النزيل والمودع أن يكون صحية وكافية وتحدد نوعيته بتعليمات يصدرها مجلس الإدارة .[1]

وجدير بالذكر أنه ينبغي تعديل نوع الطعام وكميته بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يشتغلون في أعمال تتطلب مجهودات شاقة والمحكوم عليهم المرضي كما يتعين أن يخضع الطعام لرقابة الطبيب ضمانا لأستيفائه الشروط الصحية المتطلبة فيه[2]، ولا يجوز اللجوء إلى الأنقاص من كمية الغذاء أو درجة جودته، إذ يفوت ذلك غرض التنفيذ العقابي في التأهيل على أنه يجوز أن يتناوله المحكوم عليهم جمعا، ولكن أن يلزموا بأدابه تهذيبا لهم.[3]

---

[1] – في هذا الخصوص نصت م (244) من لائحة السجون الايطالي لعام 1931 على تقسيم الغذاء من حيث النوع والكم وفقا للسن والحالة الوظيفية والنفسية الى: غذاء عادي للنزلاء الأصحاء والأحداث حتى سن (18)، وغذاء خاص للمودعين في المؤسسات الخاصة بالشواذ عضويا ونفسيا ولمرضى السل والمصابين بالعاهات العقلية. كما نصت م (247) منها على جواز تقديم أنواع من الطعام للمرأة في فترة الحمل أو الرضاعة ووفقا لما يقرره الطبيب، كذلك أجازت م (246) منها السماح بزيادة كمية الطعام لبعض النزلاء لأسباب يحددها الطبيب وفيما يخص القوانين العربية فقد أوجبت م (123) من قانون السجون الجزائري أن يكون الأكل سليم ومتوازن، كذلك نصت م (32) من قانون السجون الإماراتي على وجوب أن يكون الأكل ذات قيمة غذائية. أما قانون السجون المصري فقد اشارت م (19) منه الى الاهتمام بغذاء وملبس وعمل المرأة في فترة الحمل والرضاعة.

[2] – في هذا الخصوص أوجبت القاعدة (5/21) من قواعد السجون الانجليزي على الطبيب أن يفتش على الطعام قبل طبخه وبعد ذلك، ويبلغ المدير عن أي نقص أو فساد يكتشفه.

[3] - The Treatment of offenders: opcit- p 19.

3- المستلزمات الصحية للعمل العقابي: يتعين الاهتمام بشكل خاص بالمستلزمات الصحية بالنسبة للعمل العقابي، وذلك لما تؤدي اليه مباشرة العمل في ظروف سيئة من أضرار جسيمة بالصحة، بالإضافة الى ما تنطوي عليه من عرقلة لأغراض العمل، وفي مقدمة هذه المستلزمات إعداد أماكن صالحة من الوجهة الصحية للعمل خاصة من حيث التهوية والاضاءة، وتجهيزها بوسائل الأمن وصيانه الصحة التي جرى العرف الصناعي على الاستعانة بها في صناعة حرة من نفس النوع، ومن الواجب أن تزداد هذه المستلزمات اذا كان العمل بطبيعته خطرة أو ضارة بالصحة، ومن ذلك أن يكون للطبيب رأيه في مدى صلاحية كل محكوم عليه لنوع معين من العمل، وأن يكون له تقرير نقله إلى عمل آخر أكثر إتفاقا مع ظروفه الصحية.

4- ممارسة الرياضة البدنية: أن الاهتمام بالرياضة يساعد على التأهيل لأنه يحول دون الكسل، ويعمل على زيادة الثقة بالنفس، لهذا تهتم غالبية الدول بهذه الناحية، وعلى هذا ينبغي الاعتراف للمحكوم عليهم بالحق في نزهة يومية في مكان في المؤسسة مفتوح للهواء الطلق، إذ لهذه النزهة أهميتها في صيانة الصحة بتقريب المحكوم عليه من الظروف الطبيعية للحياة، وتتضح هذه الأهمية بصفة خاصة اذا كان المحكوم عليه يعمل عادة في مكان مغلق ويتصل بذلك تنظيم تمرينات للرياضة البدنية، ويقتضي تنظيم ذلك أن تتضمن المؤسسة الأماكن الصالحة للنزهة والتمرينات، وان يعين مدرب لتوجيه المحكوم عليهم أثناء مباشرتها والإشراف عليهم، وينبغي أن يكون للطبيب اشراف عليها فيقرر منع الضعاف والمرضى من مباشرة التمرينات التي لا تتفق مع حالتهم الصحية، ويتعين أن يحدد لها وقت معلوم أثناء النهار وتجري النظم العقابية على تحديد هذا الوقت بحيث يعقب انتهاء العمل، ويمتد في العادة خلال ساعة كاملة، وإن جاز إنقاصه إلى نصف ساعه على سبيل الجزاء التأديبي، كما تجرى النظم العقابية عادة على جعل التمرينات البدنية إجبارية بالنسبة للمحكوم عليهم الشبان وإختيارية بالنسبة لمن عداهم[1]، وأكدت هذا الأمر القاعدة (21) من مجموعة قواعد الحد الأدنى حيث جاء فيها (يجب أن يحصل كل مسجون لا يعمل في الخلاء عل ساعة واحدة يوميا على الأقل يقضيها في الرياضة البدنية في

[1] - د. محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، مرجع سابق، ص 421.

الهواء الطلق اذا سمحت حالة الطقس بذلك، ويجب أن يتلقى النزلاء الشباب وغيرهم من تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمية بذلك تربية بدنية وتدريس رياضي ترويحي خلال المدة المخصصة للرياضة لذا يجب أن تعد الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة لتحقيق هذه الغاية)، وجدير بالذكر هناك بعض الفرق الرياضية التي تم تشكيلها داخل المؤسسة العقابية من أجل تشجيع روح المنافسة الشريفة بين النزلاء، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد في كل ولاية فريق رياضي يعود للمؤسسة العقابية وتتنافس هذه الفرق فيما بينها من أجل الحصول على كأس أفضل فريق رياضي في الولايات المتحدة .[1]

ثالثا: العلاج الطبي

إن الرعاية الصحية تشمل اضافة الى ما تقدم العلاج الطبي اذا ثبت اصابة النزيل بمرض أيا كان طبيعته، علما ان علاج النزيل ينصرف الى الأمراض المصاب بها قبل دخوله المؤسسة العقابية وهو حق للنزيل تلتزم به الدولة دون مقابل[2]، وقد أجمعت النظم العقابية الحديثة على الاعتراف بهذا الحق، ويرجع ذلك إلى أن حرمان النزيل من العلاج الضروري يؤدي إلى الأضرار بصحته بما يعرض سلامة جسمه وحياته أحيانا للخطر، وخاصة أن النزيل داخل المؤسسة مغلول الأيدي فلا يستطيع من تلقاء نفسه أن يلجا الى الطبيب المختص لعلاجه، كما أن عدم توافر العلاج أو نقصه من شأنه أن يضر ضررا بالغا بإمكانية تأهيل المحكوم عليه، لذا فأن رجحان الأغراض التهذيبية والتأهيلية، والاقرار المحكوم عليه بصفته كأنسان ومواطن ترتب عليه الأعتراف له بالحق في العلاج، نضف الى ذلك أن حق الدولة ازاء النزيل يقتصر على سلب حريته وليس الأضرار بسلامة جسمه، وعليه يجب معالجة النزيل في حالة اصابته بأي مرض خلال فترة مكوثه داخل المؤسسة العقابية، وتتحمل الدولة نفقات علاجه بسبب عدم تمكنه من اللجوء الى الطبيب المختص لعلاجه .

ويستند مبدأ مجانية العلاج إلى إعتبار توفيره واجبا تتحمله الدولة بوصفه أسلوبا تهذيبيا وتأهيليا، كما يستند إلى الوضع الاقتصادي الخاص للمحكوم عليه باعتبار أن يده في الغالب مغلولة عن إدارة

[1] - Louis P., CARNEY: opcit- p 108.

[2] – د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 299.

ماله مما جعل الدولة ملتزمة باعالته بصفة عامة، والعلاج بداهة من عناصر الإعالة، ولكن هذا المبدأ لا يمتد إلى ضروب العلاج غير ذات الصفة العاجلة أو غير ذات القيمة في تأهيل المحكوم عليه، فيتعين أن يتحمل نفقاتها ومن قبيل ذلك الأمداد بأسنان صناعية أو نظارات طبية، ولكن تختلف النظم العقابية في تحديدها، كما ينبغي أن يكون علاج النزيل بشكل معادل أو مساو لمستوى علاج أي مواطن عادي خارج المؤسسة العقابية، وتستند هذه المساواة الى اتحاد صفة الإنسان بين المحكوم عليه وغيره، وهي سند الحق في العلاج الطبي، مما يقتضي أن يكون لهذا الحق في الحالتين ذات النطاق، بالاضافة الى ذلك أن العلاج لا ينتج الغرض منه الا اذا كان في المستوى المعتاد له، مما يقتضي ذلك أن تتوافر في طبيب المؤسسة العقابية ذات الشروط المتطلبة في الطبيب الذي يعمل خارج المؤسسة، وأن يجهز بجميع الأدوات والمواد الضرورية لمباشرته عمله على الوجه الذي تحدده أصول العلم والخبرة في المجال الطبي .[1]

وعلى أساس ما تقدم فإن للنزيل أن يقدم طلبا الى مدير المؤسسة لكي يعالج من قبل طبيبه الخاص الذي سيعاوده داخل المؤسسة وعند إمكان دفع أجور الطبيب كاملة من قبل النزيل، وعلى الإدارة العقابية أن لا تمانع في ذلك، وهذا ما نصت عليه القاعدة (91) من قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين.

وفي هذا الخصوص هناك من يذهب الى انه على الرغم من أن العلاج حق للنزيل الا أنه ليس له اختيار الطبيب المعالج، بل يخضع ذلك لتقدير المختصين في المؤسسة العقابية، وبشكل عام يذهب جانب من العلماء الى انه لما كان للنزيل نفس التركيب العضوي للمواطن العادي خارج المؤسسة فيجب أن يتساوى النزيل مع غيره في الرعاية الصحية والعلاج الطبي (21). ولكن ثار خلاف فقهى حول مسألة، رضاء النزيل قبل العلاج، حيث يتجه رأي الى أن العلاج داخل المؤسسة يستهدف اصلاح النزيل وتقويمه وتأهيله وهذا ما يستلزم حتما علاجه ولو كان بدون رضاء صاحب الشأن شريطة ألا يكون في ذلك اهدارا لأدميته. وعلى النقيض من ذلك هناك من يرى ضرورة الحصول على رضاء النزيل أو ولي أمره أو أقرباءه في حالة المساس بسلامة جسمه كالعمليات الجراحية، على أساس أن تنفيذ العقوبة لا يجيز اهدار

[1] – وفقا للشريعة العامة الانكلوسكسونية (common law) يرتكب طبيب السجن جريمة (إساءة مباشرة المهنة) اذا قصر في العناية التي يقدمها للمحكوم عليه عما جرى به العرف الطبي العام ينظر:.Fuller: opcit., p174.

الحقوق الفردية الأخرى، أما اذا كان العلاج ليس من شأنه المساس بسلامة جسم النزيل فلا حاجة لرضاء النزيل ويجب تنفيذه ونعتقد أنه انطلاقا من فكرة مساواة النزيل مع اقرانه خارج المؤسسة من حيث الرعاية والعلاج الطبي، فانه يتعين تطبيق ذات القواعد الخاصة برضاء المريض عند العلاج، حيث يقتضي رضاءه في الحالات المرضية الاعتيادية، أما في الحالات المرضية الحرجة فأنه لا حاجة لرضاء النزيل عند العلاج كما في حالة اجراء العمليات الجراحية الضرورية التي من شانها انقاذ حياة النزيل وعلى أية حالة فأن موضوع العلاج الطبي يقتضى أن نتناول طبيب المؤسسة ومن ثم علاج النزيلات الحوامل.

– **طبيب المؤسسة العقابية**: إن تنظيم العلاج الطبي يقتضي أن تضم الإدارة العقابية المركزية قسما طبيا يتمتع باستقلال فني عن سائر أقسام الإدارة، وتقوم بينه وبين الوزارة المختصة بالصحة العامة علاقة وثيقة تتخذ صورتها في تعاون فني بينهما[1]، ويتبع الإدارة الطبية عدد كاف من الأطباء من ذوي التخصصات المختلفة موزعين على المؤسسات المختلفة، ويتعين أن تحدد واجباتهم في صورة واضحة، ويترأس القسم طبيب عام على قدر ملموس من الخبرة الطبية والإدارية، ويضاف إلى ذلك دراية بأصول معاملة المحكوم عليهم، وخبرة عامة بطب الأمراض العقلية والنفسية كما ينبغي أن تضم الإدارة الطبية أقسام فرعية متخصصة من الوجهة الطبية، ويوضع على رأس كل منها أحد الأطباء، وتختص الإدارة الطبية بالإشراف على عمل أطباء المؤسسات العقابية والتنسيق فيما بينهم .

هذا ويتعين إمداد كل مؤسسة عقابية بطبيب أو أكثر حسب تعداد نزلائها، وذلك أن وجود طبيب واحد على الأقل ضروري في كل مؤسسة، ومن واجب الطبيب أن يقوم بالكشف على النزلاء وتقرير ما يلزم اتخاذه في حالة عدم سلامة المحكوم عليه من الناحية العضوية والنفسية والعقلية كعلاج المرض الذي يعاني منه النزيل، كما عليه ان ينقل المريض إلى مستشفى عام في حالة عدم توفر العلاج داخل المؤسسة، أو تكون خطورة الحالة المرضية مقتضية إشراف أخصائي لا يتوفر في مستشفي السجن، كما يجب على الطبيب أن يبدي مطالعته عند وفاة النزيل داخل المؤسسة، وعليه إخبار إدارة المؤسسة في

[1] - Medical service in prison: Encyclopedia of criminology by VERNON C. BRANHAM-1 and SAMUE B. KUTASH- Philosophical Library- New York- 4th edition-1973, p.224.

حالة وجود مرض معد أو ساري لدى أحد النزلاء، بالاضافة إلى تقديمه التوصيات اللازمة لرعاية صحة النزلاء، هذا ويجب على الطبيب أن يفحص النزلاء الذين يدخلون حديثا الى المؤسسة العقابية، كما أنه يتم فحص النزيل بصورة مستمرة سواء في حالة الاشتباه باصابته بحالة مرضية أو غيرها من الحالات، وذلك للتحقق من سلامته صحيا والملائمة الصحية لأساليب التنفيذ العقابي التي تطبق عليه، وتوفير العلاج اللازم في الوقت المناسب.

علما أن العلاج يتم وفقا للأساليب المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسات العقابية ويشمل الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية، وكافة ما يشكو منه النزيل أو ما يثبت لدى الأخصائيين أن فيه تهديدا لحالته الصحية يؤثر في مدى احتمال تأهيله، وتصرف للنزيل كافة ما يلزمه من دواء دون تحمل نفقته (مجانا). كما يختص طبيب السجن بتحرير التقارير الطبية التي يمكن منها التثبت من الحالة الصحية للنزيل، ومن خلالها تتمكن لجنة التصنيف المشرفة على تنفيذ العقوبة على إختيار أسلوب المعاملة الذي يتفق مع الحالة الصحية لكل نزيل، كما يدخل في إختصاص الطبيب أن يقدم توصياته لمدير السجن بشأن كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه، والحالة الصحية ونظافة المؤسسة والنزلاء والمنشآت الصحية والتدفئة والاضاءة والتهوية في المؤسسة، وملائمة ونظافة ملابس النزلاء وفراشهم، ومراعاة القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضة[1]، ويتعين على مدير المؤسسة العقابية أن يعير رأي الطبيب اهتماما خاصا باعتباره المختص الفني بهذه الأمور، فإن إختلفا في الرأي فواجب مدير المؤسسة أن يطرح الخلاف على الإدارة العقابية المركزية لتفصل فيه، ويفهم مما تقدم أن واجبات الطبيب تتمثل في فحص المحكوم عليه والعلاج واعداد التقارير الطبية، بل يشمل بصفة عامة الإشراف على إدارة المؤسسة العقابية من الوجهة الصحية، وبعبارة أخرى بعد الطبيب المدير الصحي للمؤسسة العقابية[2]، وهذه المهمة متسعة النطاق فهي تشمل رقابة المستوى الصحي والاشراف على جميع الاحتياطات الصحية التي تتخذ بشأن النزلاء، وفي

[1]– أكدت ذلك القاعدة (26) من قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين. وفي هذا الخصوص بينت م (7) من قانون السجون الأردني وم (48) من لائحة السجون السوداني الواجبات الملقاة على عاتق أطباء الصحة في السجن.

[2]- Germain , **The Treatment of offender**: opcit., p. 21

هذا اشارت القاعدة (20/1) من مجموعة قواعد الحد الأدنى الى التزام الطبيب بالاشراف على الصحة البدنية والعقلية، هذا ويلتزم الطبيب بالحرص على التنسيق في العمل بينه وبين مدير المؤسسة العقابية وسائر القائمين على إدارتها، وجوهر هذا التنسيق خضوع الطبيب لمدير المؤسسة من الناحية الإدارية، إذ هو يتخذ مكانه الى جانب العاملين في المؤسسة العقابية على تحقيق أغراض التنفيذ العقابي هذا من جانب، ومن جانب أخر استقلال الطبيب عن مدير المؤسسة من الوجهة الفنية، اذ أنه من هذه الناحية يتبع الإدارة الطبية المركزية .

هذا وبالنظر إلى ما ينطوي عليه مرض بعض المحكوم عليهم من خطورة يقتضى علاجا في مكان مجهز خصيصا لذلك، بل أنه قد يقتضي اجراء جراحة، لذلك يتعين إنشاء مستشفيات تلحق بالمؤسسات العقابية الكبيرة وتجهز على الوجه الذي يكفل لها اداء وظيفتها في صورة مرضية وجدير بالذكر أن نجاح مستشفي السجن يقتضي أن يعد لها مبنى يخصص له، ويجهز بجميع الآلات والأدوات والمواد التي تقتضيها مباشرة الأعمال الطبية والجراحية وفقا لأحدث قواعد العلم والخبرة في هذين المجالين، كما يتعين اختبار أشخاص تلقوا إعدادات مهنية كافية لمباشرة العمل الطبي والجراحي، كذلك يتطلب وضع قواعد تنظم القبول في المستشفي بحيث لا يقبل فيها الا من يكون في حاجة حقيقية إليها، وفي نفس الوقت تحدد أساليب التحفظ بحيث لا يكون مجال الهرب أو الأخلال بالنظام، وتضع هذه القواعد كذلك معالم النظام العقابي الذي يلائم نزلاء المستشفي، وتحدد في النهاية التزامات العاملين فيه بحيث تكفل أداء واجبهم على وجه سليم، وعلى أقل ما يمكن إذا لم تتضمن المؤسسة العقابية مستشفى، فمن المتعين أن تضم عيادة تجهز بالأدوات والمواد اللازمة لتوفير علاج طبي سليم، وينبغي أن تجهز كذلك بعدد محدود من الأسرة تخصص لمن تستدعي حالتهم ذلك، ويتصل بذلك وجوب إعداد بعض زنزانات السجن لإيواء المحكوم عليهم المرضى الذين تقتضي حالاتهم عناية خاصة .

وبخصوص ما تقدم فقد نصت القاعدة (22) من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه يجب أن يتوفر لكل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الأقل مؤهل لذلك ولديه بعض المعرفة بطب الأمراض العقلية والنفسية، ويجب نقل من يحتاج إلى علاج تخصصي من المسجونين المرضى إلى مؤسسات

متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، واذا وجدت مستشفى داخل المؤسسة العقابية وجب تجيهزها بالأدوات والمعدات والمستحضرات الطبية اللازمة لتوفير العناية والعلاج الطبي السليم للمسجونين المرضى، كما ينبغي أن يتوفر لدى موظفيه الأعداد والتدريب المهني المناسب، ويجب أن يمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل) .[1]

ونصت القاعدة (24) منها على أنه يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن باسرع ما يمكن وكلما دعت الضرورة بعد ذلك لغرض الكشف بصفة خاصة عما يحتمل أن يكون مصابا بمرض جسمانى اور عقلى و اتخاذ كافة التدابير الضرورية كعزل المسجونين المشتبه في اصابتهم بأمراض معدية أو وبائية واثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي قد يعوق التأهيل كما يجب على الطبيب أن يحدد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل).[2]

كما قررت القاعدة(1/25) واجب الطبيب في أن يفحص يومية جميع المحكوم عليهم المرضى، وكل محكوم عليه يشكو أنه مريض، وكل من تلفت حالته الصحية انتباهه بصفة خاصة .

هذا وانطلاقا من أن الهدف من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو اصلاح المحكوم عليه وتأهيله لأن يتألف مع المجتمع بعد الافراج عنه مما يلزم ذلك العمل على توفير الشروط الصحية والعلاج في أقسام الإصلاح الاجتماعي .[3]

وفي ذلك قرر المشرع العراقي في م (33) من قانون المؤسسة العامة اللاصلاح الاجتماعي توفير العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع. وبمقتضى م (34/أولا) من القانون المذكور ألزم المشرع وزارة الصحة بتوفير الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزلاء والمودعين، أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد ألزمت وزارة الصحة بأن تنشأ قسما للشؤون الصحية أو مركزا صحيا حسب مقتضى الحال في كل قسم من أقسام

[1] – نصت غالبية القوانين العربية على جواز نقل النزيل إلى المستشفى في حالة تعذر العلاج داخل المؤسسية العقابية، كما هو الحال في نظام السجون المصري م (105) منه، وقانون السجون الأردني م (20) منه، وقانون السجون اللبناني م (84) منه.

[2] – نص قانون السجون المصري على أنه في حالة اصابة النزيل بمرض يهدد حياته ويعجزه عجزا كليا فيعرض على مدير القسم ويتم فحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الأفراج عنه.

[3] – نصت م (54) من قانون السجون اللبناني على أنه من واجب طبيب السجن كتابة تقرير مفصل في نهاية كل ثلاثة اشهر عن مدى توفر الشروط الصحية.

الاصلاح الاجتماعي يتولى الإشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم، وبناءا على ذلك فهناك مستشفى خاصة بالمؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي، كما توجد عيادات داخل مؤسسات اصلاح الكبار واصلاح الصغار مزودة بأطباء أخصائيين.

2- علاج النزيلات الحوامل: لابد من توفير الرعاية الصحية اللازمة أثناء فترة الحمل وعند الوضع وبعده، ويستند التزام الدولة بتوفير هذه الرعاية في جوانبها المختلفة الى واجبها العام في المحافظة على المستوى الصحي للمحكوم عليهن، ثم إلى مبدأ (شخصية العقوبة) الذي يأبى أن يضر الأطفال بعقوبة تنفذ في أمهاتهم، وتقتضي هذه الرعاية أن تضم مستشفي السجن أو عيادته أسباب الرعاية بالحوامل، وأن يهيأ فيه المكان الملائم للولادة، أو يرخص للحامل بالانتقال إلى مستشفى عام لتلد فيه، كما يجب الاهتمام بصحة النزيلة على نحو لا ينصرف تأثير العقوبة على الطفل وتنظيم رعايته والاهتمام به بحيث يسمح للرضيع بالبقاء مع أمه النزيلة حتى بلوغ السنتين، وبعد بلوغه هذه السن يسلم إلى ذويه، وفي حالة عدم وجود أقارب يكفلونه يقوم مدير السجن بتحويله إلى إحدى دور الحضانة مع إخطار الأم بذلك، وفي هذا الخصوص نصت القاعدة (23) من مجموعة قواعد الحد الأدني على أنه يجب أن توجد في المؤسسات العقابية للنساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضع وبعده، ويجب على قدر المستطاع عملية اتخاذ التدابير لإتمام عملية الوضع في المستشفي خارج المؤسسة، وإذا ولد الطفل داخل السجن فيجب عدم ذكر هذه الحقيقة في شهادة الميلاد، وعندما يسمح للأطفال الرضع بالبقاء في المؤسسة مع أمهاتهم فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء دار للحضانة بها موظفون مؤهلون حيث يوضع بها الأطفال عندما لا يكونون في رعاية أمهاتهم) .[1]

[1] – قانون السجون الليبي م (27) منه ولائحة السجون السودانية م (48) منها، وقانون السجون الكويتي م (33) منه الى وجوب منع الرعاية الطبية الخاصة ابتداءا من الشهر السادس للحمل. بينما نصت م (13) من نظام السجن والتوقيف السعودي على ضرورة رعاية النزيلة الحاملة ابتداء من ظهور اعراض الحمل عليها.

الفرع الثالث: الرعاية النفسية والإجتماعية

1) الرعاية النفسية: هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي إلى إنحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل إلى حد إرتكاب الجرائم، وحسب علماء علم الإجرام، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك إجتماعي منحرف، بحيث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع.[1]

وفي داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين أنفسهم، أو بينهم وبين الأعوان، وبذلك يلعب السجن دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الإتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الإحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في إعادة الإندماج مستقبلا في المجتمع، ولأجل تحقيق ذلك فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 وهذا لأجل الإتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الإتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج.

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة والنميمة التلفيق عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه بآخر أخبار العالم الخارجي، أو عن طريق الإتصال بمن سبقه إلى السجن والذين يزودونه بأخبار العالم الداخلي فبتخلى عن الصفات الشخصية والطبائع الذاتية ويذوب في الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد، وسواء بالكتابة أين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها إلى الأخصائي النفساني قصد الإطلاع عليها أو يحتفظ بها لنفسه، وقد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن أو لاي موظف مختص وحتى

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، **موجز علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 49.

للمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، وفي حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كتحديد مواعد مشفرة وإشارات غرامية.

إضافة إلى كل ما سبق، هناك أنماط إتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الأخصائي النفساني على مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكه كالتعابير والإرتسامات الوجهية مثل الضحك والحزن، وحركات اليد كالرفض والوداع وإستعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة وحتى إنخفاض وإرتفاع الصوت والإهتمام بالنظافة أو التفريط فيها، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من ورائها الحصول على العلاج المناسب، والأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال إتصاله بالمساجين وهي تتمثل في:[1]

– **مهارات الإتصال اللفظي**: ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وأفكاره وتطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالإستماع إليه باهتمام وإعطائه الإعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا والتوجيه أحيانا اخرى، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها إتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص إتجاه الآخرين وتساهم في إعادة إندماجه في المجتمع.

– **مهارات الإتصال الجسمي**: وتقوم على وضع السجين في حالة إسترخاء تام فوق أريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالإستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.

– **مهارة الإتصال الجماعي**: حيث يقوم الأخصائي النفساني بإصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما

[1] – أمزيان وناس، **دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي**، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، ص 28.

يساعدهم على تحسين سلوكهم والإلتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية والإجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الالعاب والجلوس معهم في الفناء وفي أوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي والتفاهم بينهم، وبالنسبة للمساجين الطلبة والمتهنين يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والغستفادة منها والتحضير للإمتحانات دون خوف، كما يقوم بالإتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

– **مهارات الإتصال عن بعد:** حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن، ومن بين الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب إستفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة.

2) الرعاية الإجتماعية: يقصد بالرعاية الإجتماعية مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وعلى حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه بها ومن بينها مشاكله العائلية والعمل على إستمرار إتصاله بالمجتمع وكذلك تأهيله واعداده للعودة اليه مواطنا صالحا .

إهتم قانون تنظيم السجون الجزائر 05- 04 بالرعاية الاجتماعية للمحبوسين كونها من بين أهم أساليب إعادة تربية نزلاء المؤسسات العقابية ويبرز ذلك في تشريعنا من خلال:

– إضافة إلى المربيين والأساتذة المختصين في علم النفس يتم تعيين مساعدات ومساعدون إجتماعيون في كل مؤسسة عقابية، أين يوضعون تحت سلطة رئيس المؤسسة، على أن تباشر مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

– تخصيص مصلحة تسمى" **بمصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية** " والتي من بين مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.[2]

وفضلا عما سبق فإن تأهيل المحبوس لا يتوقف على مدى تخصيص مساعدات إجتماعيات فحسب، وإنما لابد من إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع متواصلة نظرا لما يسهله له من اندماج بعد إطلاق سراحه، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمحادثة و المراسلات.[3]

فما هي مساعي المشرع الجزائر لبقاء المحبوس على صلة بمجتمعه؟

أ– بخصوص الزيارات: حدد المشرع الفئات التي بإمكانها زيارة المحبوسين المحكوم عليهم، والتي يؤولفيها منح هذه الرخصة لمدير المؤسسة العقابية:[4]

– أصول المحبوس وفروعه إلى راية الدرجة الرابعة.

– زوجه ومكفوله.

– أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

– كما يمكن الترخيص بالزيارة كاستثناء لأشخاص أو جمعيات إنسانية أو خيرية، متى كان في زيارتهم فائدة في إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية.

[1] – المادة 89 من قانون تنظيم السجون وإعادة الدماج الاجتماعي.

[2] – انظر المادة 04 البند 4 من المرسوم التنفيذ109/06 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006 .

[3] - خوري عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائر دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 352.

[4] – انظر المادتين 66 و 68 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولإبقاء المحكوم عليه دائم الاتصال والمعرفة بالعالم الخارجي أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تسليم رخص الزيارة للوصي على المحكوم عليه أو المتصرف في أمواله، ومحاميه، أي موظف أو ضابط عمومي، إذ يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وهذا من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس، وأيضا إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا، وبالأخص إذا تعلق الامر بوضعه الصحي، ومن ثم يكون قانوننا قد كفل للمحكوم عليهم المحبوسين حق مقابلة زوارهم خصوصا أسرهم والاطمئنان على أحوالهم ومستجدا تهم، وكذا مشاركتهم في إبداء الآراء والمشورة، وبهذا تكون اللقاءات بوابة للمشاركة المعنوية في الحياة اليومية، وجسرا للتواصل والتخفيف من الاشتياق إلى حياة الحرية.

ب المحادثة أو الاتصالات عن بعد :طبقا لنص المادة 72 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رخص المشرع للمحبوسين إجراء اتصالات عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها لهم المؤسسة العقابية.

وبخصوص كيفيات تطبيق أحكام المادة السابقة، فقد صدر مرسوم تنفيذ رقم 430 / 05 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين[1]، أين حدد المقصود بوسائل الاتصال والمراد به هو الهاتف، إذ بإمكان مدير المؤسسة العقابية بناء على ترخيص مكتوب أن يسمح فيه لزمرة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض المتقدمين بطلب الاستفادة من إجراء اتصال هاتفي بالأشخاص المحددين بالمادة 66 فقرة 01 السابق تحديدهم إذا لم يكن في ذلك إخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، على أن يراعي مدير المؤسسة العقابية الاعتبارات التالية والمحددة بالمادة 05 من المرسوم السابق:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- مدة العقوبة.

[1] – مرسوم تنفيذ رقم 05 / 430 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعماله من المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.
- وقوع حادث خطير.
- خطورة الجريمة.
- السوابق القضائية للمحبوس.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

لا يرخص للمحبوس الاتصال إلا مرة واحد كل 15 يوم، ماعدا في الحالات الاستثنائية، هذا وليس بإمكانه الاتصال إلا بالشخص المذكور رقمه في الطلب والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية، أما عن مضمون الاتصال فلابد ألا ينصب على المواضيع المتعلقة بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو الأشخاص المتابعين قضائيا، وعلى العموم كل ما يمس امن المؤسسة العقابية، وفي حالة مخالفة ذلك يقطع الاتصال فورا من قبل العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية والذي أنيط به إخطار مدير المؤسسة فورا وبتقرير مكتوب متى وجدت أسباب جدية تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في خطر.

ج المراسلات: إعترف تشريعنا لنزلاء المؤسسات العقابية بحق مراسلات أقاربهم، أو أ شخص آخر بشرط:

- ألا تكون المراسلة سببا في الخلال بالأمن وحفظ النظام بداخل الحبس، أو أن تعرقل إعادة تربية النزيل وإدماجه في المجتمع.
- أن يتم ذلك تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية.

وبخصوص المراسلات المبعوثة من المحبوس إلى محاميه أو العكس فإنها لا تخضع لرقابة المدير، مع عدم جواز الاطلاع على فحواها مهما كان العذر، ما لم يظهر على الظرف ما يوحي بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه ويسري ذات الحكم على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.[1]

[1] – انظر المادة 73 و 74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: أنظمة الإحتباس الجماعي من طرف المشرع الجزائري

تعني عقوبة سلب الحرية خضوع المحبوسين للنظام المتبع في المؤسسة التي أودعوا فيها فلم يعد لهم أي سلطان على شخصيتهم، فالنظام الذي أخضعوا اليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية ابتداء من وقت دخولهم إلى حين الإفراج عنهم.

المطلب الأول: مضمون نظام الإحتباس الجماعي

تتنوع نظم المؤسسة العقابية، فإما أن يكون نظام المؤسسة جماعي أو مشترك يسمح فيه بالإتصال بين المحكوم عليه في كل وقت، وإما يكون نظام فردي يقتضي الفصل التام على المحكوم عليهم نهارا، وإما يكون نظاما تدريجيا يقتضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم والتدرج معهم نحو التخفيف شيئا فشيئا إلى حين الإفراج عنهم.

الفرع الأول: تنظيم نظام الإحتباس الجماعي من طرف المشرع الجزائري

عرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توفر أمكنة كافية لحجزهم ولقلة تكاليفه ونفقاته سواء من حيث إنشائها أو إدارتها إلى جانب عدم وجود سياسة واضحة في المعاملة [1].

ويقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويعني ذلك الاختلاط التام بين المسجونين سواء أثناء فترات العمل نهارا، أو اثناء النوم ليلا، وعند تناول الطعام، وفي أوقات الراحة والتعليم والتهذيب أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى، بما يقتضي ذلك السماح لهم بتبادل الأحاديث في هذه الأوقات.[2]

وتجدر الاشارة على أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو بين الكبار والأحداث.

الفرع الثاني: تقدير نظام الإحتباس الجماعي

[1] – علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته**، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980 ، ص 180.

[2] -BoulocB , pénologie, Dalloz, paris,1991,p118.

أ– المزايا: يتميز هذا النظام بأنه أقل التكاليف سواء من حيث إنشاء السجن إدارته، كما أنه يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها، وهو يساهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم ويكفل عائدا وفيرا للعمل داخل السجون. [1]

كما يحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والإندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن[2].

ب– العيوب: يؤدي تطبيق هذا النظام إلى أثار أخلاقية ضارة نظرا لما يترتب عنه من اختلاط سيء بين المحكوم عليهم بحيث يتأثر المجرمين الغير الخطيرين بغيرهم من المجرمين الخطيرين المعتادين، على نحو يجعل من السجن مدرسة لتعلم فنون وأساليب جديدة لإرتكاب الجريمة.

كما أن الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى فساد خلقي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المحكوم عليهم[3]، كما يسمح بتعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بينهم.

كما يساعد هذا النظام على تكوين رأي معاد للقائمين على برنامج التنفيذ العقابي ومعارض للنظام الذي يتعين الإلتزام به داخله، وهو يشكل عتبة في سبيل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، كما قد يؤدي التعارف بين السجناء إلى تكوين عصابات إجرامية تباشر عملها بعد انقضاء العقوبة، وبالرغم من الانتقادات الموجهة للنظام الجماعي، إلا أن ذلك لا يعني استبعاده، ذلك أن تلك الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام واعتبارها مجرد مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه وتأهيله.

---

[1] -Stefani G, Levasseur et merlin, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, paris, 1992, p382.

[2] – د .محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، كلية الحقوق، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2001 / 2002، ص 104.

[3] - R. Schmelckt G. Picca, pénologie et droit pénitentiaire,Cujas,Paris,1967, P242.

وأسلوب المعاملة العقابية المذكور، ودون أدنى شك يحد من المساوء السابقة للنظام الجماعي، بحيث يستفيد المحكوم عليه والدولة من مزاياه التي يحققها.

المطلب الثاني: مضمون نظام الإحتباس الإنفرادي

ظهر النظام الإنفرادي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي.[1]

الفرع الأول: تنظيم نظام الإحتباس الإنفرادي من طرف المشرع الجزائري

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين، فلا يسمح الاتصال بينهم ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين، وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك محل اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه.[2]

الفرع الثاني: تقدير نظام الإحتباس الإنفرادي

أ- المزايا: إن هذا النظام يتفادى العيوب التي قيلت بشأن النظام الجماعي والناشئة عن الخلطة الكاملة بين المحكوم عليهم، فالنظام الإنفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه، كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة للتفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير، والندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.[3]

---

[1] – عبود سراج، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987 ، ص434 .

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ، ص 516.

[3] – لطفي السيد، **الحق في العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 164.

كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد يجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.[1]

ب– العيوب: رغم المزايا السالفة الذكر لهذا النظام إلا أن عيوبه التي كشف عنها التطبيق العملي لا يمكن إنكارها، فهو من ناحية يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية، ومن ناحية أخرى ونتيجة لتعارضه مع الطبيعة البشرية فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقابية للخاضعين له، فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، وتضعف إرادته إلى حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الإضطرابات النفسية التي قد تقضي إلى الجنون أو الانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[2] .

يتطلب كذلك تطبيق هذا النظام نفقات باهضه على الدولة، إذ يقتضي بناء السجون التي تشمل على عدد كبير من الزن ا زنات بقدر عدد المحكوم عليهم، وأن تعد الزنزانة على النحو الذي يسمح للمحكوم عليه أن يباشر داخلها كافة أوجه الأنشطة اليومية، ويؤخذ على هذا النظام أنه يقف عقبة أمام تنظيم العمل في السجن، لأن تنظيمه يحتاج إلى اجتماع السجناء في مكان واحد، كما يجب أن ينظم على نحو يتفق والأساليب الحديثة، أي بالطريقة التي تسهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، وهذه العيوب أدت إلى عدول الكثير من الدول عن الأخذ به بصفة رسمية كنظام مستقل بذاته في مؤسساته العقابية.

الفرع الثالث: مضمون نظام الإحتباس المختلط

يهدف النظام المختلط إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الإنفرادي والجماعي من أجل الاستفادة من مزاياه والحد من آثارهما السلبية، إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين سجناء

[1] – عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص 228.

[2] – عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 229.

المؤسسة العقابية نهارا، أثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي أو تلقي دروس العمل والتهذيب أو في أوقات الراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى، وتجنبا لآثار الاختلاط النهاري يتم فرض الإلتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم، لذا يطلق على هذا النظام أحيانا إسم النظام الصامت في حين يطبق النظام الإنفرادي ليلا، حيث يقضي كل سجين الليل في زنزانة خاصة به، وبالتالي تكون النتيجة العزل المعنوي في النهار والعزل المادي في الليل.[1]

أ– المزايا: يتجاوب مع حقائق النفس البشرية التي تسعى إلى الإجتماع بالآخرين، مما يعطي المحكوم عليه حياة أقرب للحياة الطبيعية، كما أن هذا النظام يهيئ السبيل إلى تنظيم العمل الجماعي والإستفادة من أساليب الإنتاج، كما يمنع من محاولة الاتفاق على إنشاء عصابة إجرامية تنفذ جرائمها بعد إنتهاء مدة العقوبة، ولعل أهم مزايا هذا النظام أنه يقي المحكوم عليهم مخاطر الإضطرابات النفسية والعقلية التي كثيرا ما تصيب من يخضعون لنظام العزلة الكاملة.

ب– العيوب: رغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ النظام الإنفرادي إلا أن قاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم ووصل في البداية إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها يفقد هذا النظام أهم مميزاته، فهذا الصمت يعد إكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن انطباعاته للمحيطين به.[2]

- **موقف المشرع الجزائري من أنظمة المؤسسات العقابية:**

أخذ المشرع بالنظام التدريجي وهو أحدث الأنظمة المذكورة بمقتضى الأمر رقم 72 / 02، وعززه وأثراه بمقتضى القانون رقم 05 / 04، وبمجيء هذا القانون تغيرت تسمية " الأنظمة الخاصة بالمساجين" والتي كانت مكرسة في الأمر 72 / 02 إلى تسمية " أنظمة الاحتباس "لكون المشرع في القانون 05 / 04 جاء ببحث عن الهدف والغاية من سياسة إعادة الإدماج، وبالتالي لم يعد ينظر إلى المحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا استنادا لخطورته، بل أصبح المحبوس هو

[1] – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 62.

[2] – محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، ط5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 ، ص 181.

المحور الأساسي إذ لجأ المشرع إلى إلغاء الأمر 72 / 02 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس، لذلك جاءت تسمية " أنظمة الاحتباس " لا تتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج المرجوة من هذا القانون.

ولقد جاءت المادة 44 من القانون 05 / 04 توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية[1].

[1] – المادة 44 من القانون 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18 – 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني

آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول: أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

نظراً للسلبيات والعيوب التي يمكن أن يحملها نظام الإصلاح في البيئة المغلقة خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، فقد تمّ تبني نظم إدماج جديدة قائمة على الثقة تمثّل مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة والحياة الحرة، وذلك من أجل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه داخل المجتمع.

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية ونظام إجازة الخروج

الفرع الأول: إجراءات التشغيل في الورشات الخارجية

يعد نظام الورشات الخارجية إحدى الطرق لاستعمال اليد العاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، تجسيداً لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة، حيث يقوم هذا النظام على أساس أنّ المحكوم عليهم نهائياً يمكن لهم العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية مع فرض رقابة عليهم من طرف إدارة السجون.[1]

ولأنه نظام يعطي الفرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن ظروف العمل في البيئة المغلقة، لهذا فإنّ نظام الورشات الخارجية يعتبر حقلاً واسعاً لتطبيق سياسة إعادة إدماج المساجين، حيث أنّ المحكوم عليه يعمل في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لهذا فإنّ البعض ذهب إلى للقول بأنّ حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام وتعميمه.[2]

المشرع الجزائري نص على نظام الورشات الخارجية في القانون رقم 05 – 04 المتعلّق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ضمن المواد من 100 إلى 103، حيث يقصد به أن يقوم المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون وذلك لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

---

[1] - bernard bouloc, **pénologie exécution des sanctions adulte et mineures**, 3 eme édition, dalloz, paris, 2005, p 274.

4

[2] – سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص86 .

تجدر الإشارة إلى أنّ استخدام اليد العاملة الموجودة في المؤسسة العقابية يخضع إلى وجود إتفاقية موقّعة بين الوزارة الوصية والإدارة أو المؤسسة التي تضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم والتي يجب أن تكون مطابقة لشروط العمل الحر[1].

أ- **كيفية إنشاء الورشات الخارجية :**

تنص المادة 103 من قانون 05 – 04 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه وبذلك يكون هو المختص بقبول أو رفض الطلبات، عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، هذا الأخير يعيدها بعد الدراسة مرفقة باقتراحاته إلى وزير العدل لاتخاذ القرار المناسب بالقبول أو الرفض، وبذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية إتخاذ القرار في هذا المجال، وما ينجز عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الإستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية. [2]

ب- **شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية:**

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون رقم 05 – 04، نجد أنّ المشرع الجزائري حدد شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية والتي تتمثّل فيما يلي:

– أن يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي قضى فترة معينة من العقوبة وهي ثلث العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، ونصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.[3]

---

[1] – عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008، ص 257.

[2] – المادة 154 من أمر 72 / 02 الملغى.

[3] – أنظر نص المادة 101 الفقرة الأولى من القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سابق الإشارة إليه.

– أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية وتمّ إيداعه بمؤسسة عقابية، وبالتالي يستثنى المحبوس مؤقتاً والمحبوس تنفيذاً للإكراه البدني من الإستفادة من هذا النظام.

– تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وهذا بعد قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على إجازة الخروج

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة (10 أيام) لملاقاة والإجتماع بأسرته والإتصال بالعالم الخارجي ككل، وقد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها (10 أيام)، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون.

أ– شروط الإستفادة من إجازة الخروج:

– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

– أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

– أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

– إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام، وبالنسبة للأحداث فإن إستفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

[1] – أنظر نص المادة 103 من القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سابق الإشارة إليه.

ب- طبيعتها القانونية:

بالرجوع إلى نص المادة 129 أعلاه تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبنية أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية إستقامة كل محبوس، ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج أيام كأقصى حد لها.

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية ونظام الإفراج المشروط

الفرع الأول: إجراءات الإستفادة من الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الإستفادة من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الإجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح.[1]

ووفقا لنظام الحرية النصفية يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، ومع ذلك فإن عليه عدة إلتزامات، أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسة العقابية، وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل، وعدم إرتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمر والمخدرات، وعدم إستلامه لاجره بل تستلمه الإدارة العقابية.

[1] – طاشور عبد الحفيظ، **طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991، ص 593.

يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يرتدي بذلة السجن كما يمكنه الإحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات، ومع ذلك فإن عليه عدة إلتزامات، أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسات العقابية وتناول الطعام بالقرب من مكان العمل.[1]

أ- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية :بالرجوع إلى المادة 106 من القانون رقم 05 – 04، نجد أنّ المشرع الجزائري وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثّل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس المحكوم عليه نهائياً قد صدر في حقّه حكماً أو قراراً وأصبح نهائياً وُقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية، وتمّ إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لذلك، ولهذا أستثنى المحبوس مؤقتاً والمحبوس لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أنّ هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

- قضاء فترة معينة من العقوبة، حيث ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين عليه أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرون شهرا، وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا.

- صدور مقرر الاستفادة، حيث منحت المادة 106 في فقرتها الثانية من القانون رقم 05 – 04 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، خلافاً لما كان سائداً في ظل الأمر رقم 72 – 02 الملغى الذي منح الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحه بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب[2] .

يلاحظ من خلال الواقع والحياة العملية، أنّ الاستفادة من نظام الحرية النصفية يمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم الذين يزاولون تعليماً بالجامعة أو تكويناً مهنياً، تشجيعاً من طرف إدارة

[1] – د. محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 113.

[2] – كلامر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2011 – 2012، ص 143.

السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وحثا لهذه الفئة على مواصلة التعليم والتكوين لما لهذين الأسلوبين من أثر في تمكين المحبوسين من الإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ب– إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية وجزاء الإخلال بها: تتمثّل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي:

– تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.

– تحرير صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة تصريح بتشغيل المحبوس أو قبوله من أجل استكمال دراسته أو تكوينه ليضل تحت مسؤوليتها.

– تسليم المحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.

كما يمنح للمحبوس الذي أثبت إستقامته مكافئة مقابل عمله، تستلمها الإدارة العقابية لتضعها في مكسبه المالي وهي عبارة عن مبالغ مالية، على عكس من ذلك فإنّ إخلال المحكوم عليه بالشروط المذكورة سالفاً وبالالتزامات التي تعهدا، فإنه يتعين على مدير المؤسسة العقابية إرجاع المحكوم عليه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر هذا الأخير الإبقاء على هذه الإستفادة أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

الفرع الثاني: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبته أي إعفاءه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية إذا أثبت حسن سيرته وقدم ضمانات إصلاح نفسه وإعادة توازنه الفكري والمعنوي[2]، فالإفراج المشروط هو تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة وليس إنهاءاً لها أي أنه ليس إفراج

[1] – أنظر نص المادة 107 الفقرة الثانية من القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سابق الإشارة إليه.

[2] – مصطفى محمد موسى، **إعادة تأهيل نزلاء المؤ سسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 237.

نهائي[1]، ويستفيد منه المحبوس إلى غاية إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، إذا لم يخلّ بالواجبات المفروضة عليه[2].

كما أنّ الإفراج المشروط قد لقي تطبيقاً عالمياً في التشريع المقارن، مع اختلاف في التفاصيل والأهداف، حيث تبدأ أصوله التاريخية على يد رجال الفكر القانوني منذ وقت بعيد ويستمد أساسه من فكرة قديمة وهي العفو، ليصل بعدها إلى الدول الأخرى ومنها الدول العربية، كما نجده في القانون المصري تحت تسمية الإفراج الشرطي، حيث عرفه الأستاذ سليمان أحمد فضل باعتباره: **ذلك النظام الذي يحدد فيه القاضي قدراً معيناً من العقوبة السالبة للحرية، بين حديها الأدنى والأقصى إذا استوفى منها جزءاً معيناً وكان حسن السيرة والسلوك مكافأة له وتشجيعاً لغيره من السجناء على الاقتداء به** .[3]

كما عرف الإفراج المشروط بأنه: **من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوس اجتماعياً، إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى ما عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية** .[4]

أ- شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط :نظراً لأهمية نظام الإفراج المشروط وضع المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة عدة ضوابط للاستفادة منه، سواء تلك المتعلّقة بالشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية.

1) الشروط الموضوعية: جاء النص عليها ضمن المواد 134 و 135 و136، من القانون رقم 05 – 04، حيث ينبغي توفّر تلك الشروط لدى المحكوم عليه للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، سواء ما تعلّق بالوضع الجزائي للمحبوس وفترة الاختبار ثمّ سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة والضمانات الجدية

[1] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 457.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 336.

[3] – سليمان أحمد فضل، **معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها**، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، مصر، 2013، ص 02.

[4] – سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماع ية لإعادة إدماج المحبوسين**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، **2013**، ص **116**.

للاستقامة وأداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه، وكلها شروط يمكن اعتبارها متصلة بصفة المستفيد.

– الوضع الجزائي للمحبوس ويتعلّق هذا الشرط بكون المستفيد محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية أياً كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، ويستثنى من ذلك المحكوم عليه بالإعدام، أي يمكن أن يستفيد المحبوس من نظام الإفراج المشروط بعد صيرورة حكمه نهائياً غير قابل لطرق الطعن العادية وغير العادية، أي أن لا يكون المحبوس مستأنفاً أو طاعناً في الحكم أو القرار الذي صدر ضده أثناء تقديم طلب الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

– قضاء فترة اختبار من المدة المحكوم عليه بها، وهي المدة التي يتعين على المحبوس قضاءها من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يقرر الإفراج عنه شرطياً، وتختلف فترة الاختبار باختلاف السوابق القضائية لكل محبوس وطبيعة المحكوم بها عليه.

– حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات في المؤسسة العقابية، حيث يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم ا عليه شرطاً ضرورياً لاستفادته من الإفراج المشروط، لأنّ حسن السلوك يؤكّد استجابة المحبوس وتفاعله مع أساليب المعاملة العقابية بصورة إيجابية، ويعتبر دليل على الإصلاح الفعلي بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة إدماجه في المجتمع وتكيفه معه[1] .

إشترط المشرع الجزائري معيار حسن السيرة والسلوك في المؤسسة العقابية وأضاف معيار أخر وهو إظهار ضمانات جدية للاستقامة وأوردها على سبيل الحصر فيما يلي:

– حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل .

– استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية .

– استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

– وضع المحبوس في مؤسسة للبيئة المفتوحة لأداء عمل .

[1] – بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 103.

– قيام المحبوس الحدث بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي والمهني .

– تسديد المصاريف القضائية والغرامات الجزائية المحكوم بها عليه، وفي كل الأحوال فإنّ شرط الاستفادة من هذا النظام يبقى معلقاً على شرط تسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية لخزينة الدولة والتعويضات المدنية إن وجدت، بحيث يتم التسديد عند محضر قضائي ويحرر هذا الأخير محضر تسليم واستلام المبلغ المالي للضحية.

2) الشروط الشكلية: تتمثّل هذه الشروط في:

– مرحلة الطلب والاقتراح، حيث نص ت المادة 137 من القانون رقم 05 – 04 على أنّ الإفراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصياً أو ممثله القانوني، وقد يكون في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ليتم إحالته على لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب وفق ما نصت عليه المادة 09 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[1].

– مرحلة التحقيق السابق، والذي يتعلّق بإجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل إتخاذ قرار الإفراج المشروط، لأنّ الغاية من وراء ذلك معرفة وضعيته الجزائية والعائلية وحالته الصحية ومحل إقامته ومهنته المعتادة ومستوى التعليم الذي حصل عليه بالمؤسسة العقابية أو غيرها، وعند الانتهاء من هذا التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في طلب الإفراج المشروط المقدم إما بقبول منحه أو تأجيله أو رفضه نهائياً.

– مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط، حيث يختص بهذه المرحلة قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب المدة المتبقّية من العقوبة المحكوم بها، حيث تصدر اللجنة مقرراً يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءاً على هذا المقرر، مقرر إستفادة من الإفراج المشروط مع اشتراط المشرع الجزائري أن تكون باقي العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون (**24**)

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 05 – 180، المؤرخ في 17 ماي 2005، **يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 18 ماي 2005.

شهراً، ويكون مقرر الإفراج المشروط قابل للطعن من قبل النائب العام خلال ثمانية (**08**) أيام من تاريخ تبليغه، الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات التي تفصل فيه خلال مهلة خمسة وأربعون (**45**) يوماً إبتداءاً من تاريخ الطعن وبمجرد مرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضا وفقاً لنص المادة **11** الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **05 – 181** الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها[1].

وفي حالة قبول الطعن من طرف هذه اللجنة يبلّغ بذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يلغي مقرر الإفراج المشروط، أما في حالة رفض الطعن فيبلّغ مقرر الرفض الصادر عن هذه اللجنة بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 05 – 181، المؤرخ في 17 ماي 2005، **يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 18 ماي 2005.

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

غالبا ماي يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيقه في إندماجه مجددا في المجتمع والإنخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع، وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوسين المفرج عنهم وبين الناس في قبوله بينهم أو رفضهم له.

المطلب الأول: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

الفرع الأول: أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

الرعاية اللاّحقة للمحبوسين المفرج عنهم لها أهمية كبيرة، فهي ضرورية لاستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية، إذن فهي تعتبر جزءاً من السياسة العقابية، إذ هي معاملة من نوع خاص تهدف إلى استكمال المعاملة التي سبق تطبيقها أثناء التنفيذ العقابي، وتحسيس المفرج عنه بأنه ككل الأفراد في المجتمع له حقوق وعليه واجبات، ولهذا فقد كان لزاماً على الدولة أن تتولاّها بنفسها عن طريق أجهزتها وهيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية. [1]

الفرع الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

ما يمكن ملاحظته من خلال التعريفات السابقة أنّ الرعاية اللاّحقة للمفرج عنهم تكمن أهدافها فيما يلي[2]:

- تعمل على الحد من ظاهرة العود للجريمة.
- تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.
- تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.
- حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكام للجرائم مثل التفكّك الأسري والجريمة المنظّمة والاحتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأحداث.

---

[1] – كلاثر أسماء، مرجع سابق، ص **175**

[2] – جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري**، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة، السنة الجامعية **2014 – 2015**، ص **114**.

- إعادة تربية المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعياً.

- تقديم المساعدة للمفرج عنه من أجل التأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت والضياع.

- توفير فرص كسب عمل شريف للمفرج عنه يعين به نفسه وأسرته.

المطلب الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

الفرع الأول: إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي

من أبرز العقبات التي تواجه المفرج عنهم عداء الرأي العام في المجتمع لهم وهو عداء يتمثّل في سوء الظن بهم والنفور منهم، وتكمن خطورة هذا العداء في أنه يضع المفرج عنهم في عزلة عن المجتمع، حيث يعرقل ذلك اندماجهم في المجتمع على النحو الذي يتحقّق به التأهيل، بالإضافة إلى ذلك يقلّل من استفادة المفرج عنه من النظم الاجتماعية، لها وجب توجيه عناية إلى المفرج عنهم الذين يحتاجون إلى علاج طبي يكفل تخلّصهم من عارض مرضي يقف عقبة بينهم وبين التأهيل الكامل.

وحري عن البيان أنه إذا تعرض المفرج عنه لصدمة تمنع اندماجه بالمجتمع لأي سبب كان عقلياً أو نفسياً، فإنّ اعتراضه سبيل التأهيل يكون أوضح ومن تمّ يكون لعلاجه أهمية كبيرة، ويتعين توجيه عناية خاصة إلى المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات، ويتصل بذلك وجوب أن تراجع قواعد رد الاعتبار، بحيث لكل شخص تحقّق تأهيله الكامل أن يسترد مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه مع سائر الأفراد. [1]

الفرع الثاني: إمداد المحبوس المفرج عنه بمساعدة مالية

من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها تنظيم السجون 05 – 04 والذي نص في المادة 114 منه على أن: " تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم "، وقد صدر قرار وزاري مشترك يحدد طريقة وكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وبموجبها يتحصل المحبوس المعوز على:

[1] – هاني جرجس عياد، **التداعيات الاجتماعية للوضعية الجنائية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب، جامعة طنطا، مصر، **2007** ، ص **165**

أ– مساعدة عينية: ألبسة، أدوية.....إلخ

ب– مساعدة مالية: نفقات النقل المحددة ب 2000 دج.

ويتم إعداد ملف من طرف المحبوس المستفيد منها ويتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الإجتماعية والمالية وترسل إلى السلطات الوصية (إدارة السجون)، إلى جانب المساعدات والتبرعات التي يتلقاها المحبوس عند الإفراج عنه.

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع عنه، بسبب سوابقه الإجرامية وإحتقاره يرفضون قبوله في أي مهنة أو عمل مما يسبب تهميشه ومعاودته الإنحراف والإجرام، نص في المادة 115 من القانون أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية. [1]

المطلب الثالث :الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

إن مهمة إعادة إدماج المحبوسين لا تنتهي بعد الإفراج عنهم، إذ يجب إمداد يد العون لهم لتخطي أزمة الإفراج و حتى لا تذهب سدى نتائج المعاملة العقابية و نلمس ثمار نتائجها، و هذا لا يتحقق بصفة مطلقة إلا بمساهمة الدولة لأن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كبيرة يصعب تحقيقها بالجهود الذاتية و لهذا يجب أن تتم هذه الرعاية في إطار التوجيه العام للدولة و التنسيق الكامل مع المؤسسات المختصة و تقديم مساعدات مالية للجمعيات التطوعية في هذا المجال[2]

3 . أنظر المادة 99 و المادة 163 من ق ت س رقم : 04/05

4 .كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص :175 .

[1] – أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006.

[2] زكنية عبد القادر خليل عبد القادر، المرجع السابق، ص :215

الفرع الأول :اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي أستحدثها المشرع الجزائري و هذا من أجل تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة و هذا من خلال إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية

و فعالية عملية إدماج المحبوسين في المجتمع (1) ، و قد نص على هذه اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون رقم: 04/05 و أشار إلى أن هدفها هو مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي[1]

أولا :تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

و لما كان إسهام اللجنة في إطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها، و يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المبينة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/429 و يمكن للجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات التالية:

ـ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها

ـ الهلال الأحمر الج ا زئري.

ـ الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

[1] . إنال أمال، المرجع السابق، ص : 153

و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها[1].

ثانيا :مهام اللجنة الوزارية المشتركة تنحصر مهام اللجنة حسب ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 05/429

فيما يلي:

_تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

_تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

_ اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه

يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

_المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم[2]

الفرع الثاني المصالح الخارجية لإدارة السجون

بالرجوع إلى القانون رقم : 04/05 و بالتحديد في المادة 553 منه نجد أن المشرع الجزائري قد إستحدث المصالح الخارجية لإدارة السجون و المكلفة بتطبيق إعادة الإدماج

[1] أنظر المادة 113 من ق ت س رقم : 04/05 .

[2]

الاجتماعي للمحبوسين بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة و الهيئات العمومية و مؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم و الموضوعين تحت يد القضاء[1] ، فهي تشكل دعما لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم67/07 يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

أولا :مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 67/07 مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون و التي تتمثل فيما يلي:

_متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

_السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

_اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، و تزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص

[1]. أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 429/05 .

كما تقوم بتعزيز دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف نشاطاتها من خلال مستخدميها لتحقيق مهامها على أكمل وجه، و تتمثل هذه الأنشطة في زيارة المؤسسات العقابية و متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج و استقبال المفرج عنهم و أيضا تنظيم مقابلات نفسية و اجتماعات التوجيه[1]

ثانيا :دور المصالح الخا رجية لإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

بعد انتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه يع ود مرة ثانية إلى الاحتكاك بالمجتمع و لهذا فهو بحاجة ماسة إلى توجيه و إرشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجهه، و هنا يأتي دور المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون فهي بمثابة تجسيد و تدعيم لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المطبقة داخل المؤسسة العقابية و تتخذ في مرحلة ابتدائية عند تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية و بقاء ستة(6) أشهر لنهاية عقوبته، و أيضا معرفة المحبوس المفرج عنه بوجود هذه المصالح تخلق فيه روح المسؤولية إتجاه أفراد مجتمعه بصفة عامة و أفراد محيطه وأسرته بصفة خاصة، غير أن دورها ليس له فعالية كبيرة لأن اللجوء إليها من طرف المفرج عنه ليس إجباريا

[1] هامل سميرة، التصوا رت الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل و أثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 /2012 ص: 91 .

الفرع الثالث :دور المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

يعد تفهم المجتمع لفكرة معينة ضمانا لنجاحها في المجال التطبيقي، ففي إطار المجال الجزائي فإنه لا يمكن استبعاد ضرورة إشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي و بمختلف مكوناته أن يساهم من قريب أو من بعيد في عملية إصلاح المفرج عنهم و عدم احتقارهم و النفور منهم لأن هذا يدفعهم إلى الانعزال عن الحياة اليومية الاجتماعية (2) وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في توعية الكبار و الشباب خاصة فئة المحبوسين المفرج عنهم، لذا يجب على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة إلى مواصلة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، من خلال منحها الوسائل البيداغوجية و الفضاءات اللازمة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص[1]

[1] هامل سميرة، التصوا رت الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل و أثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع سابق ،ص 92 .

الخـــــاتمة

وفي الاخير يمكن ان اقول موضوع " **إعادة الإدماج وتأهيل المحبوسين في البيئة المغلقة** " والذي تطرقنا من خلاله إلى تبيان محاولة المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين إستحداث أساليب جديدة تضمن الإصلاح والتأهيل للمحبوس داخل وخارج المؤسسة العقابية، وبما يحفظ للمحبوس كرامته الإنسانية آدميته.

أولا: وقد خلصت من خلالها إلى عدد من النتائج التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

1) تكثيف الإهتمام بالتهذيب الديني والأخلاقي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية لما لها من دور في إستعادة الثقة لهؤلاء بأنفسهم والعمل على التغلب على مشاكلهم من خلال أبرز القيم الأخلاقية للمحكوم عليهم.

2) تسهيل سبل العيش أمام المحكوم عليهم، عن طريق المعونات المالية ودعم عبر وكالة التشغيل، ما يحقق الإستقرار النفسي ما يساهم في نجاح عملية الإصلاح والتأهيل.

3) تتعاقب مجهودات الدولة في تفعيل النصوص التشريعية المنظمة للسجون والهادفة إلى إعادة تأهيل المحبوسين إجتماعيا، فمثلا لا يقف مستوى تعليم المساجين عند حد معين إذ قد يبلغ حد إتمام الدراسة في الجامعة، هذا ولا يقف التكوين المهني عند الفروع الملحقة داخل المؤسسات العقابية بل يمكن متابعة التكوين عقب الإفراج، وغيرها من المزايا التي يستفيد منها المحبوسون والتي مردها الجهود المتعاقبة التي تتولاها وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون) من خلال إبرام إتفاقيات وعقد ملتقيات في سبيلّ إعادة التأهيل الإجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها.

ثانيا: الإقتراحات والتوصيات

في ضوء ما سبق من نتائج فإنه يجدر التنويه إلى بعض التوصيات التي ظهرت أهميتها أثناء الدراسة:

1) **إعادة الإعتبار لدور مدير المؤسسة العقابية وتوسيع صلاحياته في إتخاذ القرارات وطرق العلاج المقترحة في مجال تكييف العقوبة تعزيزا لمهام وإختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.**

2) العمل على توعية وتحسيس المجتمع وتعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة لتحقيق سياسة إعادة الإدماج بإستعمال كافة الوسائل.

3) ضرورة تخصيص نسبة معينة لتشغيل المحبوسين المفرج عنهم في سوق العمل، مع تطبيق معايير صارمة في ذلك تعطى الأولوية فيها للمحبوسين الذين نجحوا في عملية التأهيل والإصلاح وصاروا يعتبرون أفراداً صالحين في المجتمع ولا يشكّلون أي خطر عليه.

4) تنظيم حملات توعية ميدانية وإعلامية من طرف الجهة المكلّفة بإدارة السجون من أجل تغيير صورة المجتمع للمساجين، خاصة منهم الذين تحلوا بأخلاق وسلوكات حسنة في المؤسسات العقابية إلى الحد الذي يمكن من خلاله القول أنهم أعلنوا عن الندم والشعور بالذنب عن ما قاموا بارتكابه اتجاه مجتمعهم.

5) تنظيم برامج شاملة تضم مختلف الجهات ذات العلاقة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين مثل المؤسسات الدينية الرسمية والمختصين في الصحة النفسية والبدنية وكذا جمعيات المجتمع المدني، بالإضافة إلى رجال القانون من أجل إنجاح أنظمة وآليات الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
الفهرس	
قائمة المختصرات	
الملخص	
مقدمة	أ– ب
الفصل الأول: أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية	
المبحث الأول: الطرق المعتمدة لإعادة تأهيل المحبوسين من أجل الإنخراط في المجتمع	04
المطلب الأول: التشغيل داخل المؤسسة العقابية	04
الفرع الأول: أغراض التشغيل	04
الفرع الثاني: شروط التشغيل	05
المطلب الثاني: التعليم	06
الفرع الأول: دور التعليم في إصلاح وتأهيل المحبوسين	06
الفرع الثاني: وسائل التعليم	07
الفرع الثالث: التهذيب	08
المطلب الثالث: الرعاية الصحية	09
الفرع الأول: أغراض الرعاية الصحية	09
الفرع الثاني: أساليب الرعاية الصحية	10

الفرع الثالث: الرعاية النفسية والإجتماعية	23
المبحث الثاني: أنظمة الإحتباس الجماعي من طرف المشرع الجزائري	29
المطلب الأول: مضمون نظام الإحتباس الجماعي	30
الفرع الأول: تنظيم نظام الإحتباس الجماعي من طرف المشرع الجزائري	30
الفرع الثاني: تقدير نظام الإحتباس الجماعي	30
المطلب الثاني: مضمون نظام الإحتباس الإنفرادي	32
الفرع الأول: تنظيم نظام الإحتباس الإنفرادي من طرف المشرع الجزائري	32
الفرع الثاني: تقدير نظام الإحتباس الإنفرادي	32
الفرع الثالث: مضمون نظام الإحتباس المختلط	33
الفصل الثاني : آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين	
المبحث الأول: أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين	46
المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية ونظام إجازة الخروج	46
الفرع الأول: إجراءات التشغيل في الورشات الخارجية	46
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على إجازة الخروج	48
المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية ونظام الإفراج المشروط	49
الفرع الأول: إجراءات الإستفادة من الحرية النصفية	49
الفرع الثاني: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط	51
المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه	55
المطلب الأول: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه	55
الفرع الأول: أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه	55
الفرع الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه	56

المطلب الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه	56
الفرع الأول: إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي	56
الفرع الثاني: إمداد المحبوس المفرج عنه بمساعدة مالية	57
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	
الملاحق	

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

- الكتب:

- كلارنس ليتشفيلد، **التصاميم الحديثه لأبنية المؤسسات الإصلاحيه**، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، بغداد، 1970.

1- بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على الجزء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012./2010

1- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

10- محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 .

11- د. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

12- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤ سسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

13- علي عبد القادر القهوجي، **أصول علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، 2011.

14- د. علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

15- علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.

16- عبود سراج، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987 .

17- فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

18- لطفي السيد، **الحق في العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

19- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008.

2- أمزيان وناس، **دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي**، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني.

2- بن عبد الرشيدي علي، **دور إدارة السجون في تأهيل السجناء من وجهة العاملين به**، الرياض، 2003.

20- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

21- عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 .

22- سعود بن ضحيان الضحيان، **البرامج التعليمية في المؤسسات الإصلاحية**، الطبعة الأولى، الرياض، 2001.

23- سليمان أحمد فضل، **معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها**، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، مصر، 2013.

24- سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

25- طاشور عبد الحفيظ، **طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 1991.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

4- جون مادج ، **تصاميم السجون والإصلاح القضائي المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة**، بغداد، 1971.

5- خوري عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائر دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

6– د. محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، كلية الحقوق، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2001 / 2002.

7– محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي للإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8– مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية**، تخصص علم الإجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الإجتماع، 2010./2011

9– د. محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

– المذكرات وأطروحات الدكتوراه:

1– كلا نمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011.

2– نور الهدى محمودي، **التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

3– فيصل بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012./2011

4– جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري**، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة، السنة الجامعية 2014 – 2015.

5– هاني جرجس عياد، **التداعيات الاجتماعية للوضعية الجنائية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب، جامعة طنطا، مصر، 2007 .

– المواد والقوانين والإتفاقيات:

1– في هذا الخصوص أوجبت م (41) من قانون السجون الجزائري على كافة العاملين داخل المؤسسة العقابية الاهتمام بنظافة المحبوسين وأماكن حبسهم كما نصت على ذلك م (87) من نظام السجون السوري، وم (71) من قانون السجون الكويتي التي نصت على ضرورة استحمام النزيل مرة في الأسبوع. بينما نصت م (109) من قانون تنظيم السجون اللبناني على وجوب الاستحمام مرتين على الأقل في فصل الشتاء وثلاث مرات في الفصول الأخرى وأكدت م (45) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر على ضرورة توفير مستلزمات النظافة البدنية.

2– في هذا الخصوص نصت م (244) من لائحة السجون الايطالي لعام 1931 على تقسيم الغذاء من حيث النوع والكم وفقا للسن والحالة الوظيفية والنفسية الى: غذاء عادي للنزلاء الأصحاء والأحداث حتى سن (18)، وغذاء خاص للمودعين في المؤسسات الخاصة بالشواذ عضويا ونفسيا ولمرضى السل والمصابين بالعاهات العقلية. كما نصت م (247) منها على جواز تقديم أنواع من الطعام للمرأة في فترة الحمل أو الرضاعة ووفقا لما يقرره الطبيب، كذلك أجازت م (246) منها السماح بزيادة كمية الطعام لبعض النزلاء لأسباب يحددها الطبيب وفيما يخص القوانين العربية فقد أوجبت م (123) من قانون السجون الجزائري أن يكون الأكل سليم ومتوازن، كذلك نصت م (32) من قانون السجون الإماراتي على وجوب أن يكون الأكل ذات قيمة غذائية. أما قانون السجون المصري فقد اشارت م (19) منه الى الاهتمام بغذاء وملبس وعمل المرأة في فترة الحمل والرضاعة .

3– في هذا الخصوص أوجبت القاعدة (5/21) من قواعد السجون الانجليزي على الطبيب أن يفتش على الطعام قبل طبخه وبعد ذلك، ويبلغ المدير عن أي نقص أو فساد يكتشفه .

4– نصت غالبية القوانين العربية على جواز نقل النزيل إلى المستشفى في حالة تعذر العلاج داخل المؤسسية العقابية، كما هو الحال في نظام السجون المصري م (105) منه، وقانون السجون الأردني م (20) منه، وقانون السجون اللبناني م (84) منه.

5– نص قانون السجون المصري على أنه في حالة اصابة النزيل بمرض يهدد حياته ويعجزه عجزا كليا فيعرض على مدير القسم ويتم فحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الأفراج عنه .

6– نصت م (54) من قانون السجون اللبناني على أنه من واجب طبيب السجن كتابة تقرير مفصل في نهاية كل ثلاثة اشهر عن مدى توفر الشروط الصحية.

7– قانون السجون الليبي م (27) منه ولائحة السجون السودانية م (48) منها، وقانون السجون الكويتي م (33) منه الى وجوب منع الرعاية الطبية الخاصة ابتداءا من الشهر السادس للحمل. بينما نصت م (13) من نظام السجن والتوقيف السعودي على ضرورة رعاية النزيلة الحاملة ابتداء من ظهور اعراض الحمل عليها.

8– المادة 89 من قانون تنظيم السجون وإعادة الدماج الاجتماعي.

9– انظر المادة 04 البند 4 من المرسوم التنفيذ109/06 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006 .

10– انظر المادتين 66 و 68 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

11– مرسوم تنفيذ رقم 05 / 430 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعماله من المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 74 ، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

12– أنظر المادة 73 و 74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

13– المادة 44 من القانون 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج رعدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون 18 – 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

14– المادة 154 من أمر 72 / 02 الملغى.

15– أنظر نص المادة 101 الفقرة الأولى من القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سابق الإشارة إليه.

16– أنظر نص المادة 103 من القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سابق الإشارة إليه.

17– أنظر نص المادة 107 الفقرة الثانية من القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سابق الإشارة إليه.

18– المرسوم التنفيذي رقم 05 – 180، المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 18 ماي 2005.

19– المرسوم التنفيذي رقم 05 – 181، المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 18 ماي 2005.

20– أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006.

– المراجع باللغة الأجنبية:

1- The Treatment of offenders: opcit.
2- Louis P., CARNEY: opcit.
3- Medical service in prison: Encyclopedia of criminology by VERNON C. BRANHAM-1 and SAMUE B. KUTASH- Philosophical Library- New York- 4th edition-1973,
Germain , The Treatment of offender: opcit.
4- BoulocB , pénologie, Dalloz, paris,1991.

5– Stefani G, Levasseur et merlin, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, paris, 1992.

6– R. Schmelckt G. Picca, pénologie et droit pénitentiaire,Cujas, Paris,1967.

7– bernard bouloc, pénologie exécution des sanctions adulte et mineures, 3 eme édition, dalloz, paris, 2005.